

# ثلاثون سؤالاً في الفكر الإسلامي

آية الله العظمى  
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي  
(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٥٩٥١ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: [zi.comalmojtaba@alshira](mailto:zi.comalmojtaba@alshira)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ❁

وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ

وَالْبَحْرِ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ

مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

صدق الله العلي العظيم

سورة لقمان: الآية ٢٦-٢٧

## كلمة الناشر

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أغنت مصادر العقيدة الإسلامية (القرآن والسنة النبوية الشريفة) العقل والفكر البشري بأفاق وألوان من الفكر الصحيح وحررتهما من ريقة الظلم والجهل الذين كانا يسدران فيهما، كما إنها لم تفرض أفكارها وآراءها قسراً على الناس وإنما خاطبت العقول والأفئدة ودعتهما للنظر والتفكير والتأمل ومن ثم تحديد الموقف، على خلاف الدعوات البشرية كافة التي تجبر الأفراد والأتباع على قبول أفكارها وآرائها وإن كان خلاف ما يؤمنون به كما لا حق لهم في مناقشتها وتبيان سقمها وإنما الطاعة العمياء فقط و فقط، وإلا فالمصير الأسود في انتظارهم.

كما دعت إلى أن لا يكون اتخاذ الموقف هو تبني لموقف الآباء والأجداد والانقياد لهم وإن كانوا على خطأ مما يشل قدرة العقل على التفكير والنظر في الأمور والعواقب وتكون النتيجة هي الخيبة والخسران في الدنيا والآخرة.

عندما انطلق الرسول الكريم محمد ﷺ بدعوته المباركة خاطب الناس قائلاً: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا»<sup>(١)</sup> وهي جملة بسيطة ومفهومة ولكنها حوت على معاني وأسرار عظيمة، بل تعتبر أس الدعوة الإسلامية التي بنت قواعدها وأقامت بنيانها عليها، وهي توحيد الإله، ونفي الأضداد عنه، فأمن من آمن وكفر من كفر، ثم شرع ﷺ بتوضيح معالم هذه الدعوة من خلال ما كان يتلقى من الوحي الإلهي وهكذا إلى أن انتشر الإسلام في ربوع الجزيرة العربية ومنها انطلق إلى بقية بقاع العالم من دون جبر ولا إكراه.

إن الفكر الإسلامي كالبحر الزاخر له أول وليس له آخر، فقد كان وما زال يمد الإنسانية بألوان من الثقافات السليمة التي تدعو إلى التحرر والانعتاق ونبد التبعية لغير الله،

(١) المناقب: ج ١ ص ٥٦ فصل فيما لاقى من الكفار في رسالته.

قال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم﴾<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالكلمات هنا على ما جاء في تفسيرها<sup>(٤)</sup> هو عجائب الله وحكمته وعلمه، وقيل: معاني كلمات الله وفوائدها وهي القرآن وسائر كتبه ولم يرد بذلك أعيان الكلمات. علماً بأن كلمات الله دائماً غضة طرية صالحة لكل زمان ومكان ولا تختص بقوم دون غيرهم، وإنما هي للبشرية أجمع، فقد جاء عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غرض إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وهي تتطلب من الباحثين والمفكرين الغوص في أعماقها واستخراج مكنوناتها واتحاف البشرية بعجائبها التي لا تنقضي ولا تتبدل مهما طال الزمن.

لقد تعرض الفكر الإسلامي عبر القرون الماضية إلى حملات التشويه والتشكيك من قبل أعداء الدين لزعزعة الإيمان في نفوس المسلمين، كما تعرض المؤمنون إلى حملات المطاردة والإبادة والتنكيل من قبل سلطات الجور عبر سياسة الإرهاب والاضطهاد، أو مصادرة الآراء أو الإقحام في الصراعات الجانبية التي لا تسمن ولا تغني من جوع، وما زالت هذه الحملات مستمرة إلى يومنا هذا.

على أن الفكر الإسلامي ظل غصاً طرياً في حيويته وعطائه ولم تهزه ولم تؤثر عليه هذه الحملات، بل ظل نابضاً بالنشاط والاستقامة صامداً، وذلك لأنه يستند إلى القوة الإلهية والعناية الربانية التي تكفلت بحفظه، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

(٢) سورة الكهف: ١٠٩.

(٣) سورة لقمان: ٢٧.

(٤) راجع تفسير مجمع البيان للشيخ الطبرسي.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٨٠ ب ٣٣ ح ٤٤.

لحافظون<sup>(٦)</sup>، على أن هناك المئات من المبادئ والأفكار قد زالت من الوجود، وطوى الزمان صفحاتها وأصبحت أثراً بعد عين، بعد تعرضها لأقل بقليل مما تعرض له الدين الإسلامي، بالرغم من امتلاكها للعدة والعدد.

إن هذا الكتاب (ثلاثون سؤالاً في الفكر الإسلامي) لسماحة الإمام آية الله العظمى السيد محمد الحسيني (أعلى الله درجاته) قد تناول جملة من القضايا الفكرية والمسائل الحيوية من قبيل: الدولة، الأقليات، الأحزاب، الأمة الواحدة وغيرها من المسائل التي هي مطرح اهتمام كثير من الأحزاب والمفكرين.

إن مؤسسة المجتبي إذ تقوم بطبع ونشر هذا الكتاب القيم ترى لهو جزء من الوفاء تجاه هذا المرجع الكبير الذي ضحى بكل غالٍ ونفيس من أجل إعلاء كلمة الدين الحنيف، نسأل الله أن ينفع به كما نفع بغيره والحمد لله رب العالمين.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٥٩٥١ / ١٣

---

(٦) سورة الحجر: ٩.

## الاستفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يرجى أن يتفضل سماحة المرجع السيد محمد الشيرازي (حفظه الله)، بالإجابة على هذه الأسئلة لتوضيح بعض القضايا الواردة في الفكر السياسي لسماحته.

## إدارة الحوزات والمراكز الدينية

س ١: كيف تكون إدارة الحوزات العلمية والمراكز الدينية المنتشرة في أرجاء العالم؟  
هل هناك هيئة معينة للإشراف عليها؟  
وما هي نشاطاتها الاجتماعية والسياسية إضافة إلى نشاطاتها الثقافية والتعليمية  
والحوزوية؟

وكيف يتم اختيار أعضائها؟

ج: بسم الله الرحمن الرحيم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

### إشراف شورى الفقهاء

إدارة الحوزات العلمية والمؤسسات الدينية تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

قال تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(٧)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فقال وهو يوصيني: يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار»<sup>(٨)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه»<sup>(٩)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما عطب امرؤ استشار»<sup>(١٠)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من لم يستشر يندم»<sup>(١١)</sup>.

وقال عليه السلام: «من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(٧)</sup> سورة آل عمران: ١٥٩.

<sup>(٨)</sup> الأمالي للطوسي: ص ١٣٦ المجلس ٥ ح ٢٢٠.

<sup>(٩)</sup> نهج البلاغة، قصار الحكم: ٢١١.

<sup>(١٠)</sup> الخصال: ج ٢ ص ٦٢٠ علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب ح ١٠.

<sup>(١١)</sup> الاختصاص: ص ٢٢٦ حديث في زيارة المؤمن لله.

<sup>(١٢)</sup> نهج البلاغة، قصار الحكم: ١٦١.

وعن الإمام الباقر (عليه السلام): «إن المشورة مباركة»<sup>(١٣)</sup>.

وقال (عليه السلام): «واستشر في أمورك»<sup>(١٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً (عليه السلام) قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير»<sup>(١٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»<sup>(١٦)</sup>.

وعن سفيان الثوري عن الصادق (عليه السلام) أنه قال فيما وعظه به: «وشاور في أمرك الذين يخشون الله عزوجل»<sup>(١٧)</sup>.

وقال موسى بن جعفر (عليه السلام): «من استشار لم يعدم عند الصواب مادحا وعند الخطاء عاذرا»<sup>(١٨)</sup>.

### بعض نشاطات الحوزات العلمية

أما بالنسبة إلى نشاطات الحوزات العلمية والمؤسسات الدينية فقد ذكرنا بعضها في عدة من كتبنا بنوع من التفصيل، وهذه موجز عنها<sup>(١٩)</sup>:

- نشر روح التقوى والإيمان في المجتمع.
- التأكيد على العلم والعمل.
- استنباط الأحكام الشرعية من المصادر الإسلامية.
- تأسيس المؤسسات الاجتماعية والدينية.
- تربية طلاب العلوم الدينية.
- معايشة الناس بالحسنى.
- التعاون في الخير.

<sup>(١٣)</sup> راجع تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٥ من سورة آل عمران.

<sup>(١٤)</sup> علل الشرائع: ج ٢ ص ٥٥٩ ب ٣٤٩ ح ٢.

<sup>(١٥)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩ ب ٢١ ح ١٥٥٨٣.

<sup>(١٦)</sup> المحاسن: ج ٢ ص ٦٠١ كتاب المنافع ب ٣ ح ١٨.

<sup>(١٧)</sup> مستدرک الوسائل: ج ٨ ص ٣٤٣-٣٤٤ ب ٢١ ح ٩٦١٥.

<sup>(١٨)</sup> بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ١٠٤ ب ٤٨ ضمن ح ٣٧.

<sup>(١٩)</sup> للتفصيل راجع كتاب (الحاجة إلى علماء الدين)، (إلى الحوزات العلمية)، (إلى الوكلاء في البلاد)، (رسالة المساجد والحسينيات) وغيرها.



- السعي لرفع مستوى الثقافى والصناعى والزراعى .
- السعى لهداىة المنحرفىن .
- القلم والتألىف .
- الخطابة والمنبر .
- تكوىن مؤسسات الإقراض الخىرىة .
- تزوىج العزاب .
- تأسىس الحوزات العلمىة فى مآتلف البلاد .
- الاآتمام بالمناسبات الدىنىة .
- القىام بالزىارات الهادفة .
- نشر الأخلاق .
- التأكىد على المستوى الصحى .
- الاآتمام بالأقرباء وصلة الرحم .
- توزىع الكتب .
- التعاضد والتنسىق .
- هداىة غىر المسلمىن إلى الإسلام .
- هداىة الناس إلى مذهب أهل البىة ﷺ .
- استلام الحقوق الشرعىة وصرفىها فى مواردها .
- تعمىر مرآقد الصالحىن .
- عدم الإآارة .
- الشجاعة .
- الاآتمام بمسلمى العالم .
- السعى لآل مشآكل الناس .
- إرسال المبلغىن لمآتلف المناطق .
- المظآهرات والإضرابات السلمىة للمطالبة بالحقوق الشرعىة .
- التعددىة .

- إصلاح ذات البين.
- التنظيم.
- المؤتمرات.
- اللاعنفة.
- إحياء تعاليم القرآن.
- الاهتمام بالفتيان والفتيات.
- اتخاذ الوسائل الحديثة في التبليغ الديني.
- إدارة الأوقاف.
- بيان سيرة الرسول ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.
- الاهتمام بالآخرة.
- المحاسبة.
- اتخاذ أفضل الأساليب في نشر الثقافة والوعي.
- الإتقان في العمل.
- الاستشارة الدائمة.
- صلاة الجماعة.
- الوعظ والإرشاد الديني.
- عقد المجالس الحسينية.
- تأسيس المكتبات.
- الاحتفالات.
- النشرات.
- الندوات والمؤتمرات.
- الأدعية والزيارات.
- الدرس والتدريس.
- التمثيل والعرض.
- السعي لإعادة القوانين الإسلامية المنسية: كالأمة الواحدة، والأخوة الإسلامية،

والشورى، والتعددية، والحريات الإسلامية، وعدم الحدود الجغرافية وما أشبهه.

- الاهتمام بإدارة العباد والبلاد.
  - بيان مقومات الدولة الإسلامية العالمية.
  - معالجة الحالات المرضية نفسياً في المجتمع.
  - الاهتمام بدور المرأة في المجتمع.
  - الاهتمام بالخبراء.
  - تأسيس ورعاية المؤسسات الخيرية.
  - إرشاد الدولة إلى ما فيه خير الدين والدنيا.
  - تأسيس منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.
  - الاهتمام بحل مشكلة الروتين الإداري.
  - بيان الأحكام الشرعية.
  - إجراء صيغ النكاح والطلاق.
- مضافاً إلى تأسيس مختلف الجمعيات الدينية والثقافية والعلمية وما أشبهه على ما ذكرناه  
في كتاب (إنشاء الجمعيات)<sup>(٢٠)</sup>.

---

<sup>(٢٠)</sup> يقع الكتاب في ٨٨ صفحة، من إصدارات مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

## الحزب في الدولة الإسلامية

س ٢: يدعو سماحة السيد إلى أن تأخذ الدولة الإسلامية في أي مكان كانت، بالمفهوم الحزبي، فهل يعني هذا إتاحة الفرصة لمختلف الأحزاب للقيام بنشاطاتها التثقيفية والسياسية ودخول الانتخابات حتى لو كانت أحزاباً غير إسلامية أو وطنية، كالشيوعيين والبعثيين؟

وهل يشمل ذلك أصحاب الملل والأديان الأخرى، كالمسيحيين واليهود وغيرهم؟

ج: تعتمد سياسة الدولة الإسلامية على التعددية الحزبية السياسية بما فيها الأحزاب الوطنية والإسلامية الحرة مما يوجب التنافس الإيجابي نحو الفضيلة والتقدم، أما الأقليات الدينية فلهم حقوقهم وحررياتهم في إطار أنفسهم وفي ضمن قانون الإلزام، فإن الأقليات غير الإسلامية القاطنة في بلاد الإسلام محترمون نفساً ومالاً وعرضاً إذا وافوا بشروط الذمة أو شروط المعاهدة.

فالإسلام لا يجبر أحداً على الدخول في الإسلام ولذا قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾<sup>(٢٢)</sup>.

فليس شأن الرسول ﷺ مع أهل الكتاب ومع المشركين إلا الدعوة.

وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّبِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢٣)</sup>.

(٢١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢٢) سورة آل عمران: ٢٠.

(٢٣) سورة النحل: ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢٤)</sup>.  
وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢٥)</sup>.

وعليه فهم أحرار في قبول الإسلام وعدم قبوله، وإن كان عدم قبولهم يؤدي بهم إلى مشاكل الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾<sup>(٢٦)</sup>.

فإذا لم يقبلوا تركوا وشأنهم وإذا كان الإسلام يحارب الحكومات الكافرة، لأجل إعطاء الحرية للأمة حيث أن حكومة الكفر عبارة أخرى عن الاستعباد فإن الإسلام ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢٧)</sup>، على الشروط الإسلامية كما أمر الإسلام بمدارة الكافرين غير المحاربين.

فقد قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢٨)</sup>.

وإذا قبلوا الإسلام كان لهم ما لغيرهم من المسلمين، فإن المسلمين كأسنان المشط لا فرق بين جديدهم، وقديمهم ولغاتهم وأقوامهم وإنما أكرمهم عند الله أتقاهم.

<sup>(٢٤)</sup> سورة العنكبوت: ٤٦.

<sup>(٢٥)</sup> سورة البقرة: ١٧٠.

<sup>(٢٦)</sup> سورة طه: ١٢٤.

<sup>(٢٧)</sup> سورة الأعراف: ١٥٧.

<sup>(٢٨)</sup> سورة الممتحنة: ٨.

## التعددية والتنافس

قال تعالى: ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾<sup>(٢٩)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾<sup>(٣٠)</sup>.

روي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا الحزب الذي فيه ابن الأدرع» فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يُغلب حزب فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣١)</sup>.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ولا تكونوا في حزب الشيطان فتضلوا»<sup>(٣٢)</sup>.

وفي الغرر: «في إخلاص الأعمال تنافس أولي النهى والألباب»<sup>(٣٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «تنافسوا في الأخلاق الرغبية والأحلام العظيمة والأخطار الجليلة يعظم لكم الجزاء»<sup>(٣٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «تبادروا إلى محامد الأفعال وفضائل الخلال وتنافسوا في صدق الأقوال وبذل الأموال»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «تنافسوا في المعروف»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال عليه السلام: «فعليكم بهذه الخلائق فالزموها وتنافسوا فيها»<sup>(٣٧)</sup>.

وقال علي بن الحسين عليه السلام: «معاشر شيعتنا أما الجنة فلن تفوتكم سريعاً كان أو بطيئاً، ولكن تنافسوا في الدرجات»<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٢٩)</sup> سورة المائدة: ٥٦.

<sup>(٣٠)</sup> سورة المطففين: ٢٦.

<sup>(٣١)</sup> غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٢٦٦ ق ٢ باب السبق والرماية ح ٥.

<sup>(٣٢)</sup> المحاسن: ج ١ ص ٢٦٨ ب ٣٦ ح ٣٥٧.

<sup>(٣٣)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ١٥٥ ق ١ ب ٦ ف ٤ الإخلاص في العمل وآثاره ح ٢٩٠٥.

<sup>(٣٤)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣١٧ ق ٣ ب ٤ ف ١ ح ٧٣٢٤.

<sup>(٣٥)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٢٤ ق ٣ ب ٤ متفرقات أخلاقي ح ٧٥٢٦.

<sup>(٣٦)</sup> الكافي: ج ٢ ص ١٩٥ باب قضاء حاجة المؤمن ح ١٠.

<sup>(٣٧)</sup> نهج البلاغة، قصار الحكم: ٢٨٩.

<sup>(٣٨)</sup> تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ص ٢٠٤ ما يدل مؤاخذاة الشيعة بمظالم العباد المؤمنين ح ٩٤.

## حقوق الأقليات الدينية

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «من آذى ذمياً فقد آذاني»<sup>(٣٩)</sup>.

وفي نهج البلاغة: «من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جباة الخراج وعمال البلاد، أما بعد فيإني قد سيرت جنودا هي مارة بكم إن شاء الله وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الأذى وصرف الشذى<sup>(٤٠)</sup> وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرة الجيش<sup>(٤١)</sup> إلا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهباً إلى شعبة فنكّلوا من تناول منهم شيئاً ظلما عن ظلمهم وكفوا أيدي سفهائكم عن مضارتهم والتعرض لهم فيما استثنيناهم وأنا بين أظهر الجيش فارفعوا إليّ مظالمكم وما عراقكم مما يغلبكم من أمرهم وما لا تطيقون دفعه إلا بالله وبني فأنا أغیره بمعونة الله إن شاء الله»<sup>(٤٢)</sup>.

وفي الروايات وردت التوصية بأهل الذمة بعد التوصية بأهل الملة مباشرة، قال عليه السلام: «ثم حق أهل ملتك عامة ثم حق أهل الذمة»<sup>(٤٣)</sup>.

وفي رسالة الحقوق قال عليه السلام: «حق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عزوجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عزوجل بعهد»<sup>(٤٤)</sup>.

وفي بحار الأنوار: «أما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهدته وعهد رسوله صلى الله عليه وآله حائل فإنه بلغنا أنه قال: من ظلم معاهدا كنت خصمه فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٤٥)</sup>.

<sup>(٣٩)</sup> الصراط المستقيم: ج ٣ ص ١٣ تممة ب ١٢.

<sup>(٤٠)</sup> الشذى: الضرب والشر.

<sup>(٤١)</sup> معرة الجيش: أذاه.

<sup>(٤٢)</sup> نهج البلاغة، الرسائل: ٦٠ ومن كتاب له عليه السلام إلى العمال الذين يبطأ الجيش عملهم.

<sup>(٤٣)</sup> تحف العقول: ص ٢٥٦ رسالته عليه السلام المعروف برسالة الحقوق.

<sup>(٤٤)</sup> مكارم الأخلاق: ص ٤٢٤ ب ١٢ ف ١.

<sup>(٤٥)</sup> بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢١ ب ١ ح ٢.

وقال ﷺ: «ولا تظلم معاهدا ولا معاهدة»<sup>(٤٦)</sup>.

وعن أمير المؤمنين ﷺ قال: «إن يهوديا كان له على رسول الله ﷺ دنانير فتقاضاه. فقال عليه ﷺ له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك. فقال: فإني لا أفارقك يا محمد حتى تقضيني. فقال: إذاً أجلس معك. فجلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه ويتواعدونهم، فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله يهودي يحسبك! فقال ﷺ: لم يبعثني ربي عزوجل بأن أظلم معاهدا ولا غيره. فلما علا النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإني قرأت نعتك في التوراة محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين (مترين) بالفحش ولا قول الخنى، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أنزل الله وكان اليهودي كثير المال»<sup>(٤٧)</sup>.

وقال ﷺ: «من قتل معاهدا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»<sup>(٤٨)</sup>. وقال ﷺ: «لا إيمان لمن يقتل مسلما أو معاهدا»<sup>(٤٩)</sup>.

وفي رواية أخرى قال ﷺ: «ولقد بلغني أنّ العصابة من أهل الشام، كانوا يدخلون على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فيهتكون سترها، ويأخذون القناع من رأسها، والخرص<sup>(٥٠)</sup> من أذنها، والأوضح<sup>(٥١)</sup> من يديها ورجليها وعضديها، والخلخال والمئزر عن سوقها، فما تمتنع إلا بالاسترجاع والتداء (يا للمسلمين) فلا يغيثها مغيث ولا ينصرها ناصر، فلو أنّ مؤمنا مات دون هذا، ما كان عندي ملوما بل كان عندي بارا محسنا»<sup>(٥٢)</sup>.

وقال أمير المؤمنين ﷺ: «لقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة

<sup>(٤٦)</sup> الغارات: ج ٢ ص ٤٣١ مسير جارية بن قدامة ﷺ.

<sup>(٤٧)</sup> الأمالي للصدوق: ص ٤٦٥-٤٦٦ المجلس ٧١ ح ٦.

<sup>(٤٨)</sup> بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢١٧ ب ٩ ذيل ح ٥.

<sup>(٤٩)</sup> غوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٤١ ب ٢ باب الجهاد ح ٨.

<sup>(٥٠)</sup> الخرص والخرص: القُرط بجملة واحدة، وقيل: هي الحلقة من الذهب والفضة (لسان العرب: ج ٧ ص ٢٢ مادة خرص).

<sup>(٥١)</sup> الأوضح: حلي من الدراهم الصالح (لسان العرب: ج ٢ ص ٦٣٥ مادة وض).

<sup>(٥٢)</sup> الاحتجاج: ج ١ ص ١٧٦ ومن كلام له ﷺ يجري مجرى الاحتجاج مشتملاً على التوبيخ لأصحابه.



والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقُلبها<sup>(٥٣)</sup> وقلائدها ورعتها<sup>(٥٤)</sup>، ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرین، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم. فلو أنّ امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا، ما كان به ملوما بل كان به عندي جديرا<sup>(٥٥)</sup>. وفي فقه القرآن قال: «نهى الله نبيه ﷺ أن يكون خصيما لمن كان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله أي لا تخصم عنه»<sup>(٥٦)</sup>.

### قانون الإلزام

عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم»<sup>(٥٧)</sup>. وقال عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا أنفسهم»<sup>(٥٨)</sup>. وقال عليه السلام: «ألزموهم ما ألزموا أنفسهم»<sup>(٥٩)</sup>. وروي: أن رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه، فقال له: إنه تزوج بأمه، فقال عليه السلام: «أما علمت أن ذلك عندهم النكاح»<sup>(٦٠)</sup>. وفي الغوالي: قال عليه السلام: «كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»<sup>(٦١)</sup>. وقال روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»<sup>(٦٢)</sup>. وعن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «يورث المجوسي إذا تزوج بأمه من وجهين، من وجه أمها ومن وجه زوجها»<sup>(٦٣)</sup>. وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقال

<sup>(٥٣)</sup> القُلب: بضمّتين، جمع قُلب بالضم فسكون، السوار المضمّت.

<sup>(٥٤)</sup> رُعْثُها: بضمّ الراء والعين، جمع رِعات ورِعات جمع رِعة: وهو ضرب من الخرز.

<sup>(٥٥)</sup> نهج البلاغة، الخطب: ٢٧ ومن خطبة له عليه السلام وقد قالها يستنهض بها الناس حين ورد خبر غزو الأنبار بجيش معاوية.

<sup>(٥٦)</sup> فقه القرآن: ج ٢ ص ١٦ باب كيفية الحكم بين أهل الكتاب.

<sup>(٥٧)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٠٩.

<sup>(٥٨)</sup> وسائل الشيعة: ج ٢٦ ص ١٥٨ ب ٤ ح ٣٢٧١٢.

<sup>(٥٩)</sup> الاستبصار: ج ٤ ص ١٤٨ ب ٩١ ح ١١.

<sup>(٦٠)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٤ ب ٢ ح ٢١٢٢٠.

<sup>(٦١)</sup> غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٤ ق ٢ باب الموارث ح ٧٥.

<sup>(٦٢)</sup> غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٤ ق ٢ باب الموارث ح ٧٦.

<sup>(٦٣)</sup> غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٤ ق ٢ باب الموارث ح ٧٧.

للإماء: يا بنت كذا وكذا، وقال: لكل قوم نكاح»<sup>(٦٤)</sup>.  
وقال أبو عبد الله عليه السلام: «فإن نكاح أهل الشرك جائز»<sup>(٦٥)</sup>.  
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً»<sup>(٦٦)</sup>.

---

<sup>(٦٤)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٢ ب ٤١ ح ٩٩.

<sup>(٦٥)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٨٠ ب ٢٦ ح ٢٠٠٢٤، والوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٩ ب ٩٥ ح ٢٢٥٨٠.

<sup>(٦٦)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٧ ب ٩٣ ح ٢٧٥.

## المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية

س ٣: عند انتخاب رئيس الجمهورية للبلاد الإسلامية.. هل يحق لكل مواطن حتى ولو لم يكن ملتزماً دينياً أن يرشح نفسه للانتخابات؟  
وإذا لم يكن من حق مثل هذا الشخص أن يرشح نفسه للانتخابات، فمن سيقوم بتزكية المرشحين؟

وعلى أي أساس يحق لهؤلاء المزكين أن يعطوا رأيهم في المرشحين؟  
ولأي جهة تعطى تلك الآراء؟  
وهل هي ملزمة؟

ج: في البلد الإسلامي يلزم أن يكون مسلماً ملتزماً دينياً، وإذا اختلف في شخص المرجع شورى الفقهاء الذين اختارهم الأمة.  
أما في بلاد الكفر ومن يشمله قانون الإلزام فحسب قوانينهم وآرائهم، لما مر من قانون الإلزام.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٦٧)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦٨)</sup>.

قال عليه السلام: «فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم إلى يوم القيامة»<sup>(٦٩)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة وأعوانهم ومن لا ط لهم دواة وربط كيسا أو مد لهم مرة قلم فاحشروهم معهم»<sup>(٧٠)</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: «من ولي عشرة فلم يعدل فيهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في

<sup>(٦٧)</sup> سورة التوبة: ١١٩.

<sup>(٦٨)</sup> سورة البقرة: ١٢٤.

<sup>(٦٩)</sup> الكافي: ج ١ ص ١٩٩ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ح ١.

<sup>(٧٠)</sup> ثواب الأعمال: ص ٢٦٠ عقاب الظلمة وأعوانهم.

ثقب فأس» (٧١).

وقال عليه السلام: «من ولي من أمور أمتي شيئاً فحسنت سيرته رزقه الله الهيبة في قلوبهم، ومن بسط كفه إليهم بالمعروف رزقه الله المحبة منهم، ومن كف عن أموالهم وفر الله ماله، ومن أخذ للمظلوم من الظالم كان معي في الجنة مصاحباً، ومن كثر عفوهُ مد في عمره، ومن عم عدله نصر على عدوه، ومن خرج من ذل المعصية إلى عز الطاعة آنسهُ الله بغير أنيس وأعزه بغير عشيرة وأعانه بغير مال» (٧٢).

وقال عليه السلام: «أحب الناس يوم القيامة وأقربهم من الله مجلساً إمام عادل، إن أبغض الناس إلى الله وأشدّهم عذاباً إمام جائر» (٧٣).

وقال عليه السلام: «من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم» (٧٤).

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله: «من استعمل غلاماً في عصابة فيها من هو أرضى الله منه فقد خان الله» (٧٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أبما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه وإن أخذ هدية كان غلولاً وإن أخذ رشوة فهو مشرك» (٧٦).

وقال عليه السلام: «من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً» (٧٧).

وقال عليه السلام: «لا يكون السفية إمام التقي» (٧٨).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ولي شيئاً من أمور المسلمين فضيعهم ضيعه الله تعالى» (٧٩).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لا تخلو الأرض من عالم يفرع الناس إليه في حلالهم

(٧١) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٣٤٥ ب ٨١ ح ٤٠.

(٧٢) أعلام الدين: ص ٣١٥ من كلام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام.

(٧٣) روضة الواعظين: ج ٢ ص ٤٤٦ مجلس في ذكر وبال الظلم.

(٧٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله ح ٤٩٦٨.

(٧٥) المناقب: ج ١ ص ٢٥٨ باب الإمامة، فصل في مفسداتها.

(٧٦) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٩٤ ب ٥ ح ٢٢٠٦٦.

(٧٧) الكافي: ج ١ ص ١٧٥ باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام ح ١.

(٧٨) الاختصاص: ص ٢٢ حديث الغار.

(٧٩) غوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٦٦ ب ١ المسلك الثاني ح ٦١.

وحرّامهم»<sup>(٨٠)</sup>.

وقال عليه السلام: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»<sup>(٨١)</sup>.

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «الإمام زمام الدين ونظام أمور المسلمين وعز المؤمنين وبوار الكافرين، أس الإسلام وصلاح الدنيا والنجم المهادي والسراج الزاهر، الماء العذب على الظماء والنور الدال على الهدى والمنجى من الردى والسحاب الماطر والغيث الهاطل والشمس الظليلة والأرض البسيطة والعين الغزيرة والأمين الرفيق والوالد الشفيق والأخ الشقيق والأم البرة بالولد الصغير»<sup>(٨٢)</sup>.

وقد كتب أمير المؤمنين إلى حذيفة بن اليمان عند ما نصبه والياً على المدائن، وذكر له بعض ما يلزم الوالي من رعايته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى حذيفة بن اليمان، سلام عليك أما بعد فإني وليتك ما كنت تليه لمن كان قبلي من حرف المدائن وقد جعلت إليك أعمال الخراج والرستاق وجباية أهل الذمة، فاجمع إليك ثقاتك ومن أحببت ممن ترضى دينه وأمانته واستعن بهم على أعمالك فإن ذلك أعز لك ولوليك وأكبت لعدوك، وإني آمرك بتقوى الله وطاعته في السر والعلانية، فأحذر عقابه في المغيب والمشهد، وأتقدم إليك بالإحسان إلى المحسن والشدة على المعاند وآمرك بالرفق في أمورك والدين والعدل على رعيتك فإنك مسئول عن ذلك وإنصاف المظلوم والعفو عن الناس وحسن السيرة ما استطعت فالله يجزي المحسنين وآمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة ولا تتجاوز ما قدمت به إليك ولا تدع منه شيئاً ولا تبتدع فيه أمراً ثم اقسمه بين أهله بالسوية والعدل، واخفض لرعيتك جناحك وواس بينهم في مجلسك وليكن القريب والبعيد عندك في الحق سواء واحكم بين الناس بالحق وأقم فيهم بالقسط ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾<sup>(٨٣)</sup> ولا تخف في الله لومة لائم ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(٨٤)</sup> وقد وجهت إليك كتاباً لتقرأه على

<sup>(٨٠)</sup> المناقب: ج ١ ص ٢٤٥ باب الإمامة، فصل في شرائطها.

<sup>(٨١)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٥٥-٥٦ ب ٨٠ ح ٢٠٩٦٥، والوسائل: ج ١٧ ص ١٧٧-١٧٨ ب ٤٢ ح ٢٢٢٩٠.

<sup>(٨٢)</sup> المناقب: ج ١ ص ٢٤٦ باب الإمامة، فصل في شرائطها.

<sup>(٨٣)</sup> سورة ص: ٢٦.

<sup>(٨٤)</sup> سورة النحل: ١٢٨.

أهل مملكتك ليعلموا رأينا فيهم وفي جميع المسلمين فأحضرهم واقرأه عليهم وخذ البيعة لنا  
على الصغير والكبير منهم إن شاء الله تعالى»<sup>(٨٥)</sup>.

---

<sup>(٨٥)</sup> إرشاد القلوب: ج ٢ ص ٣٢١-٣٢٢ في فضائله من طريق أهل البيت عليهم السلام.

## الأسلوب الأفضل للسلطة

س ٤: ما هو التصور الأفضل لإقامة السلطة في زماننا هذا حسب رأي سماحة السيد المرجع؟

هل تتم عن طريق انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس الأمة (البرلمان)؟ أم تكون هناك الانتخابات على منصب رئاسة الجمهورية فقط؟ وهل هناك مدة معينة للرئاسة أم لا؟

ج: انتخاب رئيس الجمهورية يكون مع مراعاة الشروط الشرعية، وتكون المدة بنظر الأحزاب الحرة وشورى المرجعية المنتخبة من قبل الأمة.

فإن انتخاب الرئيس بيد الأمة وهو من حقوقهم المشروعة، وفي القاعدة الفقهية: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»<sup>(٨٦)</sup>.

نعم في النبوة والإمامة وبالنسبة إلى المعصوم عليه السلام لا يكون لهم الخيرة، بل الله عزوجل هو الذي يعين حجته على الأرض.

قال تعالى: ﴿وَبِكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾<sup>(٨٧)</sup>. حيث قال عليه السلام في تفسير الآية: «يختار الله الإمام وليس لهم أن يختاروا»<sup>(٨٨)</sup>.

وقد أشرنا في التفسير إلى أن الاختيار في ذلك لله وحده، كما إنه ليس للكفار أن يختاروا قادة ضلالاً، فإن اختيار القادة بيد الله، وبأمره تنصب الرؤساء للدين والدنيا<sup>(٨٩)</sup>.

<sup>(٨٦)</sup> انظر موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

<sup>(٨٧)</sup> سورة القصص: ٦٨.

<sup>(٨٨)</sup> تفسير القمي: ج ٢ ص ١٣٤، سورة القصص.

<sup>(٨٩)</sup> تفسير تقريب القرآن إلى الأذهان: ج ٢ ص ٨٢ سورة القصص.

## إذا تصدى من لم يلتزم بالدين

س ٥: هل يحق لغير الملتزمين بالشريعة المشاركة في الانتخابات بإدلاء أصواتهم، وفي هذه الحالة قد يفوز بالانتخابات أناس بعيدون عن الإسلام، وربما استطاعوا أن يكسبوا موافقة الرأي العام ببعض المنجزات التي يقدمونها وتحسين الأحوال المعاشية؟ وهل سيوصف الحكم آنذاك بأنه حكم إسلامي أو شرعي؟ وما سيكون الموقف منه؟

ج: كل مسلم رجل أو امرأة . وحتى الطفل بواسطة وليه . له الحق في المشاركة بالانتخابات، ولشورى الفقهاء المراجع المنتخب من قبل الأمة النظر في الأمر. ومما قد يؤيد حق الطفل في الانتخابات ما ورد من أنه كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى حذيفة بن اليمان عند ما عينه والياً على المدائن: «وقد وجهت إليك كتاباً لتقرأه على أهل مملكتك ليعلموا رأينا فيهم وفي جميع المسلمين فأحضرهم واقراءهم وعليهم وخذ البيعة لنا على الصغير والكبير منهم إن شاء الله تعالى»<sup>(٩٠)</sup>.

---

<sup>(٩٠)</sup> إرشاد القلوب: ج ٢ ص ٣٢٢ في فضائله من طريق أهل البيت عليهم السلام.



## الانتخابات في دولة سنية

س٦: لو افترضنا أن الانتخابات تمت في بلد أغليته من أهل السنة والجماعة أو من النواصب فماذا سيكون الموقف الشرعي تجاه الحكم؟

ج: ذكرنا في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)<sup>(٩١)</sup> توضيح ذلك، مضافاً إلى جريان قانون الإلزام في مواده، ولزوم حفظ حق الأقليات في كل دولة.

فإن تعداد نفوس المسلمين في العالم (الأعم مما يسمى بالبلاد الإسلامية، أو غير الإسلامية) يبلغ ملياري مسلم، وزهاء نصفهم شيعة ونصفهم سنة، وهؤلاء منتشرون في مختلف البلاد ويعيشون مع بعض، وإن كان الأكثر في بعض البلاد شيعة، وفي بعض البلاد سنة، كما أنهما يتساويان في بعض البلاد الأخر.

فإذا أريد جمع هؤلاء في وحدة واحدة . دولة إسلامية عالمية . فاللازم أمور:

١: جمع كل مراجع تقليد الشيعة في مجلس أعلى يحكمون فيه بأكثرية الآراء.

٢: جمع كل مراجع السنة والعلماء الذين يتبعونهم في أخذ الأحكام في مجلس أعلى يحكمون بأكثرية الآراء.

٣: وهذان المجلسان، يجمعهم مجلس واحد، فإذا أريد إصدار حكم بالنسبة إلى إحدى الطائفتين فقط، كان لعلمائهم إصدار الحكم بأكثرية الآراء، وإذا أريد إصدار الحكم بالنسبة إلى الجميع حيث إن الأمر يهم كل المسلمين . المليارين . من جهة السلم أو الحرب أو ما أشبه، كان الحكم يتبع أكثرية آراء المجلسين معاً، لكن بمعنى أكثرية هذا المجلس وهذا المجلس، لا يعني الأكثرية المطلقة.

مثلاً لنفرض أن في كل مجلس تسعة من العلماء مما يشكل المجموعة ثمانية عشر، فإذا أريد

---

<sup>(٩١)</sup> يقع الكتاب في ٢٩ صفحة ١٧×١٢، ألفه الإمام الشيرازي رحمته الله في قم المقدسة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، وطبع أكثر من مرة، منها طبعة مؤسسة الفكر الإسلامي قم المقدسة ١٤١٢هـ وقد ترجم إلى الفارسية تحت عنوان (بسوي اتحاد أمت إسلامي).

إصدار حكم على البلد الإسلامي ذي المليارين مسلم، كان اللازم (خمسة) من كل مجلس لا عشرة مطلقة وإن كان تسعة منهم من مجلس وواحد من مجلس (وذلك لأن الأكثرية المطلقة ليست محلاً لقبول الطائفة الذين لا يحكم الأكثرية علمائهم).

٤: وكل طائفة من الطائفتين، لهم حرية المناقشات الأصولية والفروعية، وإنما لا يحق لطائفة أن تعتدي اعتداءً جسياً أو مالياً على طائفة أخرى (فإن حرية الرأي والكلام والنشر وما أشبهه من مفاخر الإسلام الذي جاء لإنقاذ الإنسان من الكبت، كل أنواع الكبت).

٥: ثم ينبع من المجلس الأعلى و(شورى العلماء) أحزاب إسلامية حرة، كل حزب في نطاق طائفته، وتكون هذه الأحزاب مدارس سياسية، اقتصادية، اجتماعية، تربوية، لأجل تربية الصالحين لإدارة البلاد في المجالات التأطيرية: (الشرعية) والقضائية والتنفيذية. وينصب الولاة من الأكثرية في القطر بدون أن يجد ذلك من حريات الأقلية وكذلك حال القضاة ومن إليهما. وتكون مهمة هذا المجموع: (العلماء والأحزاب) إرجاع المسلمين إلى الأمة الواحدة وإرجاع حكم الله سبحانه إلى الحياة، فإن الدولة والأمة لا تخلوان من أحوال:

ألف: أن تكون القوانين دنيوية بحتة كبلاد الوثنيين والشيوعيين.

ب: أن تكون القوانين دينية بحتة بدون ملاحظة الدنيا، كالبلاد المسيحية في القرون الوسطى.

ج: أن تكون قوانين دينية بيد العلماء وقوانين دنيوية بيد الحكام، بأن يكون ما لله وما لقيصر لقيصر (على اصطلاحهم) كما في البلاد الغربية الآن.

د: أن تكون القوانين كما في البلاد الإسلامية اليوم فللدولة قوانينها الخاصة وللعلماء دورهم الهامشي.

هـ: أن تكون القوانين دينية ودنيوية بإشراف العلماء الذين هم الحكام ويساعدهم الأخصائيون من المثقفين والأحزاب الحرة والمؤسسات الدستورية.

فالأول: إرهاب بحت وتأخر فضيع.

والثاني: خراب للدنيا.

وأما الثالث: يوجب تجريد الدنيا من المعنويات مما يسبب الاستعمار في الخارج والاستعمار والفساد في الداخل.

والرابع: يوجب التناقض بين الجهتين ويكون ولاء الناس في مكانين متضادين مما يسبب مشكلة بين الحكام والأمة.

فلم يبق إلا الخامس: الذي هو عمارة للجسد والروح، وتلائم بين الدين والدنيا، وهذا هو الذي فعله الرسول ﷺ وخلفائه الأبرار وأمر به الكتاب والسنة.

ومما يلزم في تحقيق الأمة الواحدة والوحدة الإسلامية إسقاط الحدود الجغرافية وعدم تسمية المسلم من أي بلد كان بالأجنبي فللمسلم جميع حقوقه الإسلامية في أي بلد كان وله الحرية في الإقامة والسفر والتجارة والعمل، والزواج والسكن، إلى غير ذلك.

## الأنظمة في العالم الإسلامي

س٧: ما موقف السيد المرجع وبشكل محدد، من الأنظمة القائمة الآن في العالم الإسلامي؟

علماً بأنها بعيدة عن روح الإسلام، وإذا أراد المسلمون الواعون تغيير هذه الأوضاع السيئة، فما هي أفضل السبل للقيام بذلك؟  
هل هو السلاح، أم الحوار والتوعية؟

وإذا قامت السلطة بمنع الحوار أو التوعية فماذا يفعل الناشطون المسلمون؟

ج: ليست الأنظمة موضع اهتمامنا الآن، وإنما يلزم أن يكون الاهتمام بالتوعية العامة وتشكيل الأحزاب الحرة ونشر ثقافة التعددية عبر سياسة السلم واللاعنف في جميع مراحل العمل، كما تم إجراء ذلك في الهند من قبل.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله عزوجل رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(٩٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «وإياك والعنف»<sup>(٩٣)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «رأس السخف العنف»<sup>(٩٤)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «راكب العنف يتعذر عليه مطلبه»<sup>(٩٥)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «من ركب العنف ندم»<sup>(٩٦)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام قال: «إن عيسى عليه السلام لما أراد وداع أصحابه جمعهم وأمرهم بضعفاء الخلق ونهاهم عن الجبابة، فوجه اثنين إلى أنطاكية فدخلوا في يوم عيد لهم فوجداهم قد

<sup>(٩٢)</sup> الكافي: ج ٢ ص ١١٩ باب الرفق ح ٥.

<sup>(٩٣)</sup> تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢٩٩ ب ١٣ ح ٤١.

<sup>(٩٤)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٦٥ ق ٣ ب ٢ ف ٣ الخرق ح ٥٧٣١.

<sup>(٩٥)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٦٥ ق ٣ ب ٢ ف ٣ الخرق ح ٥٧٣٣.

<sup>(٩٦)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٠٣ ق ٣ ب ٣ ف ٥ آثار أخرى للغضب ح ٦٩٠٠.

كشفوا عن الأصنام وهم يعبدونها فعجلا عليهم بالتعنيف فشدوا بالحديد وطرحوا في السجن، فلما علم شمعون بذلك أتى أنطاكية حتى دخل عليهما في السجن وقال: ألم أنهكما عن الجبابة.

ثم خرج من عندهما وجلس مع الناس مع الضعفاء، فأقبل فطرح كلامه الشيء بعد الشيء فأقبل الضعيف يدفع كلامه إلى من هو أقوى منه وأخفوا كلامه خفاء شديدا، فلم يزل يتراقى الكلام حتى انتهى إلى الملك، فقال: منذ متى هذا الرجل في مملكتي؟ فقالوا: منذ شهرين.

فقال: عليّ به، فأتوه فلما نظر إليه وقعت عليه محبته.

فقال: لا أجلس إلا وهو معي.

فرأى في منامه شيئا أفرعه فسأل شمعون عنه، فأجاب بجواب حسن فرح به، ثم ألقى عليه في المنام ما أهاله فأولها له بما ازداد به سرورا، فلم يزل يحادثه حتى استولى عليه. ثم قال: إن في حبسك رجلين عابا عليك.

قال: نعم.

قال: فعليّ بهما، فلما أتى بهما.

قال: ما إلهكما الذي تعبدان؟

قالا: الله.

قال: يسمعكما إذا سألتماه، ويجيبكما إذا دعوتماه.

قالا: نعم.

قال شمعون: فأنا أريد أن أستبرئ ذلك منكما.

قالا: قل.

قال: هل يشفي لكما الأبرص.

قالا: نعم.

قال: فأتي بأبرص.

فقال: سلاه أن يشفي هذا.

قال: فمسحاه فبرأ.

قال: وأنا أفعل مثل ما فعلتما.

قال: فأتي بآخر فمسحه شمعون فبرأ.

قال: بقيت خصلة إن أجبتماني إليها آمنت بإلهكما.

قالا: وما هي؟

قال: ميت تحييانه.

قالا: نعم.

فأقبل على الملك وقال: ميت يعينك أمره؟

قال: نعم ابني.

قال: اذهب بنا إلى قبره فإنهما قد أمكنك من أنفسهما.

فتوجهوا إلى قبره فبسطا أيديهما، فبسط شمعون يديه فما كان بأسرع من أن صدع القبر  
وقام الفتى فأقبل على أبيه.

فقال أبوه: ما حالك؟

قال: كنت ميتا ففزعت فزعة فإذا ثلاثة قيام بين يدي الله باسطوا أيديهم يدعون الله أن  
يحييني وهما هذان وهذا.

فقال شمعون: أنا لإلهكما من المؤمنين.

فقال الملك: أنا بالذي آمنت به يا شمعون من المؤمنين.

وقال وزراء الملك: ونحن بالذي آمن به سيدنا من المؤمنين.

فلم يزل الضعيف يتبع القوي فلم يبق بأنطاكية أحد إلا آمن به»<sup>(٩٧)</sup>.

وقال علي عليه السلام: «من عامل بالعنف ندم»<sup>(٩٨)</sup>.

وقد روى العامة أيضا بعض هذه الروايات، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله  
أنه قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي  
على ما سواه»<sup>(٩٩)</sup>.

<sup>(٩٧)</sup> قصص الأنبياء للراوندي: ص ٢٧٤-٢٧٥ ب ١٨ ف ٧ ح ٣٣٢.

<sup>(٩٨)</sup> غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٤٥٨ ق ٦ ب ٥ ف ١ بعض آثار الظلم ح ١٠٤٧٣.

<sup>(٩٩)</sup> صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٠٣ باب فضل الرفق ح ٢٥٩٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي .  
بيروت.

## الدولة الإسلامية والدول الكبرى

س ٨: ما موقف الدولة الإسلامية من الدول الكبرى، وخاصة أن تلك الدول تبحث عن مصالحها حتى لو اقتضى الأمر أن تستعمل الاسلحة الفتاكة؟ وهل من الجائز شرعاً أن تسلم خيرات البلاد إلى تلك الدول حفظاً لحياة الناس ومنع الغزو العسكري ضدهم؟

ج: مسألة الأهم والمهم يلاحظها الخبراء وليست بشيء محدد، وينبغي للدولة الإسلامية أن تكون لها علاقات طيبة مع جميع الدول المسلمة وغيرها، المجاورة وغيرها، وذلك لعموم أدلة حسن الجوار وحسن التعامل والمعاشرة بالمعروف حتى مع الأعداء مع حفظ الموازين الشرعية، على تفصيل ذكرناه في كتاب (فقه النظافة)، مضافاً إلى أن سيرة رسول الله ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام خير شاهد على ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ (١٠٠).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١٠١).

قال علي بن إبراهيم ع في تفسيره: «﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي ولا يملنكم ﴿شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ أي شدة عداوتهم وبغضهم ﴿عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيا مما في قلوبكم ﴿اعْدِلُوا﴾ في أوليائكم وأعدائكم ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فمجازيكم» (١٠٢).

وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ

(١٠٠) سورة المائدة: ٢.

(١٠١) سورة المائدة: ٨.

(١٠٢) بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٣٥١ ب ٣٨.

دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠٣﴾.

---

(١٠٣) سورة الممتحنة: ٨.



## المواثيق الدولية

س٩: ما هو الموقف من اللوائح الدولية كحقوق الإنسان وغيرها والتي فيها بعض الأشياء التي قد تتعارض مع الإسلام؟ وإذا ما اتفقت الدول الكبرى على تطبيق تلك اللوائح بالقوة فما هو الموقف منها؟

ج: تصدّق تلك اللوائح في حدود عدم المعارضة مع الإسلام، علماً بأن الصحيح منها قد بينه الإسلام من قبل وطبقه أيضاً، على ما ذكرناه في كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام)، وإذا كانت للمسلمين منظمة حقوقية عالمية تدافع عن حقوقهم وتطالب بها، فلا يتمكن أحد من فرض شيء بالقوة عليهم.

نعم إذا كانت الأمة في الغرب مثلاً راضية عن أسلوب حكمٍ لاعنفي حسب آرائهم المحترمة فيشملهم قانون الإلزام على ما مر.

كما يلزم علينا السعي لهداية الغرب إلى نعمة الإسلام وحيثاته وقوانينه المنسجمة مع الفطرة الإنسانية، كما ذكرناه في كتاب (كيف يمكن نجاة الغرب؟) (١٠٤)، فإن رسالة الإسلام عالمية.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٥).

وقال سبحانه: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٦).

وقال تعالى: ﴿إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧).

وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١٠٨).

(١٠٤) من إصدارات مركز الرسول الأعظم ﷺ للتحقيق والنشر . بيروت ط١ عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ويقع الكتاب في ٤٨ صفحة من الحجم المتوسط.

(١٠٥) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(١٠٦) سورة القلم: ٥٢.

(١٠٧) سورة يوسف: ١٠٤، سورة ص: ٨٧، سورة التكويد: ٢٧.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٠٩)</sup>.

فإذا أصلحنا أمورنا تعلموا منا وأصلحوا أوضاعهم لا أن نتبعهم في أخطائهم.  
ومما يدل على لزوم رعاية حقوق الإنسان بما هو إنسان، مسلماً كان أو كافراً، هذه الروايات:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فقال: «تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الأمانة إليهم»<sup>(١١٠)</sup>.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله عاد يهوديا في مرضه»<sup>(١١١)</sup>.

وعن عمرو بن نعمان الجعفي قال: (كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه أين يذهب فبينما هو يمشي معه في الحذاءين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه، ثم قال: «سبحان الله تقذف أمه، قد كنت أرى أن لك ورعا فإذا ليس لك ورع»، فقال: جعلت فداك إن أمه سنديّة مشرّكة، فقال: «أما علمت أن لكل أمة نكاحا، تنح عني» قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرق الموت بينهما)<sup>(١١٢)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام: «حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصيته من مزيد فضل الله تعالى عند عبده، ومن كان خاضعا لله تعالى في السر كان حسن المعاشرة في العلانية، فعاشر الخلق لله تعالى ولا تعاشرهم لنصيبك لأمر الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسمعة، ولا تسقطن لسببها عن حدود الشريعة من باب المماثلة والشهرة فإنهم لا يغنون عنك شيئا

<sup>(١٠٨)</sup> سورة الفرقان: ١.

<sup>(١٠٩)</sup> سورة آل عمران: ٩٦.

<sup>(١١٠)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦ ب ١ ح ١٥٤٩٧.

<sup>(١١١)</sup> الجعفریات: ص ١٥٩ باب وجوب حق الدعوة.

<sup>(١١٢)</sup> تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج ٢ ص ٢٠٦-٢٠٧.

وتفوتك الآخرة بلا فائدة، فاجعل من هو أكبر منك بمنزلة الأب، والأصغر بمنزلة الولد، والمثل بمنزلة الأخ، ولا تدع ما تعلمه يقينا من نفسك بما تشك فيه من غيرك، وكن رفيقا في أمرك بالمعروف، وشفيقا في نهيك عن المنكر، ولا تدع النصيحة في كل حال قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ (١١٣) «(١١٤)».

أما ما ورد في حق المسلم على المسلم فأكثر من ذلك.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أوصني، قال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئا وإن قُطعت وحُرقت بالنار، ولا تنهر والديك وإن أمراك على أن تخرج من دنياك فاحرج منها، ولا تسب الناس وإذا لقيت أحاك المسلم فألقه ببشر حسن، وصب له من فضل دلوك، أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أن لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب، واعلم أن الصغراء عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر، وكل مسكر عليهم حرام» (١١٥).

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئا منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة» (١١٦).

وعن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال: «له سبع حقوق واجبات، ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب». قلت له: جعلت فداك وما هي؟

قال: «يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل».

قال: قلت له: لا قوة إلا بالله.

قال: «أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك».

والحق الثاني: أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره.

والحق الثالث: أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.

(١١٣) سورة البقرة: ٨٣.

(١١٤) مصابيح الشريعة: ص ٤٢ ب ١٩.

(١١٥) بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ١٣٦ ب ٦ ح ٤٤.

(١١٦) مصادقة الإخوان: ص ٤٨ باب المؤمن أخو المؤمن ح ٢.

والحق الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحق الخامس: أن لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى.

والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه.

والحق السابع: أن تبر قسمه وتجب دعوته وتعود مريضه وتشهد جنازته وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك»<sup>(١١٧)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال جدي رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة، إلى أن قال: ألا وإن ود المؤمن من أعظم سبب الإيمان، ألا ومن أحب في الله عزوجل وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء المؤمنين عند الله تعالى، ألا وإن المؤمنين إذا تحابا في الله عزوجل وتصافيا في الله كانا كالجسد الواحد إذا اشتكى أحدهما من جسده موضعا وجد الآخر ألم ذلك الموضع»<sup>(١١٨)</sup>.

وعن حفص بن البختري قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخل عليه رجل فقال لي: «تجبه؟» فقلت: نعم، فقال لي: «ولم لا تجبه وهو أخوك وشريكك في دينك وعونك على عدوك ورزقه على غيرك»<sup>(١١٩)</sup>.

وعن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «يا مفضل اسمع ما أقول لك واعلم أنه الحق واتبعه وأخبر به عليه إخوانك».

قلت: جعلت فداك وما عليه إخواني؟

قال: «الراغبون في قضاء حوائج إخوانهم».

قال: ثم قال: «ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة ألف حاجة من ذلك أوله الجنة ومن ذلك أن يدخل قرابته ومعارفه وإخوانه الجنة بعد أن لا يكونوا نصابا».

فكان مفضل إذا سأل الحاجة أخا من إخوانه قال له: أما تشتهي أن تكون من عليه

<sup>(١١٧)</sup> الكافي: ج ٢ ص ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه ح ٢.

<sup>(١١٨)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٢١٧-٢١٨ ب ١٤ ح ١٣٩٢٤.

<sup>(١١٩)</sup> الكافي: ج ٢ ص ١٦٦ باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض ح ٦.

الإخوان (١٢٠).

وعن إسماعيل بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المؤمن رحمة على المؤمن.

قال: «نعم».

قلت: وكيف ذاك؟

قال: «أيما مؤمن أتى أخاه في حاجة فإنما ذلك رحمة من الله ساقها إليه وسيبها له، فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها، وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فإنما رد عن نفسه رحمة من الله عزوجل ساقها إليه وسيبها له، وذخر الله عز وجل تلك الرحمة إلى يوم القيامة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها إن شاء صرفها إلى نفسه وإن شاء صرفها إلى غيره» إلى أن قال: «استيقن أنه لن يردها عن نفسه يا إسماعيل من أتاه أخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيامة مغفورا له أو معذبا» (١٢١).

وعن أبي الربيع الشامي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فيه الخراساني والشامي ومن أهل الآفاق، فلم أجد موضعا أقعد فيه، فجلس أبو عبد الله عليه السلام وكان متكئا، ثم قال: «يا شيعة آل محمد اعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره ومخالفة من مالحه، يا شيعة آل محمد اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله» (١٢٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكون الصداقة إلا بحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة، ومن لم يكن فيه شيء منها لا تنسبه إلى شيء من الصداقة.

فأولها: أن تكون سريرته وعلايته لك واحدة.

والثاني: أن يرى زينك زينته وشينك شينته.

والثالثة: أن لا تغيّره عليك ولا مال.

(١٢٠) مصادقة الإخوان: ص ٥٣ باب ثواب قضاء حوائج الإخوان.

(١٢١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٣٥٨ ب ٢٥ ح ٢١٧٥٧.

(١٢٢) الكافي: ج ٢ ص ٦٣٧ باب حسن المعاشرة ح ٢.

والرابعة: أن لا يمنعك شيئا تناله مقدرته.

والخامسة: وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات»<sup>(١٢٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته وغيبته ووفاته»<sup>(١٢٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمته إذا عطس، يقول: الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول: يرحمك الله فيجيب يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم ويحييه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات»<sup>(١٢٥)</sup>.

وعن أبي المأمون الحارثي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: «إن من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والخلف له في أهله والنصرة له على من ظلمه، وإن كان نافلة في المسلمين وكان غائبا أخذ له بنصيبه، وإذا مات الزيارة إلى قبره، وأن لا يظلمه، وأن لا يغشه، وأن لا يخونه، وأن لا يخذله، وأن لا يكذبه، وأن لا يقول له أف، وإذا قال له أف فليس بينهما ولاية، وإذا قال له أنت عدوي فقد كفر أحدهما، وإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»<sup>(١٢٦)</sup>.

وعن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن»<sup>(١٢٧)</sup>.

وعن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الصدود لأوليائي، قال: فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، قال: فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعادوهم وعنقوهم في دينهم قال: ثم يؤمر بهم إلى جهنم»<sup>(١٢٨)</sup>.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من آذى مؤمنا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله،

<sup>(١٢٣)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٦٣٩ باب من يجب مصادقته ومصاحبته ح ٦.

<sup>(١٢٤)</sup> نهج البلاغة، قصار الحكم: ١٣٤.

<sup>(١٢٥)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٨٦-٨٧ ب ٥٧ ح ١٥٧٠٩.

<sup>(١٢٦)</sup> بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٢٤٨ ب ١٥ ح ٤٥.

<sup>(١٢٧)</sup> تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج ٢ ص ٢٠٨.

<sup>(١٢٨)</sup> جامع الأخبار: ص ١٦٢ ف ١٢٧ في التعصب.

ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان» وفي خبر آخر: «فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١٢٩)</sup>.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانته نصره الله وأعانته في الدنيا والآخرة، ومن اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه إلا خفضه الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١٣٠)</sup>.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة له: «ومن رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كوزر من اغتاب»<sup>(١٣١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في مؤمن ما ليس فيه حبسه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال فيه» وقال عليه السلام: «إنما الغيبة أن تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عز وجل، فإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل في كتابه: ﴿فقد احتمل بهتاننا وإثما مبينا﴾»<sup>(١٣٢)</sup> <sup>(١٣٣)</sup>.

وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بهت مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيه بعته الله يوم القيامة في طينة خبال حتى يخرج مما قال» قلت: وما طينة الخبال؟ قال: «صديد يخرج من فروج المومسات»<sup>(١٣٤)</sup>.

<sup>(١٢٩)</sup> مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٩٩ ب ١٢٥ ح ١٠٣٣٥.

<sup>(١٣٠)</sup> ثواب الأعمال: ص ١٤٨ ثواب معاونة الأخ ونصرته.

<sup>(١٣١)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٢ ب ١٥٦ ح ١٦٣٣٦.

<sup>(١٣٢)</sup> سورة النساء: ١١٢.

<sup>(١٣٣)</sup> مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٢٧ ب ١٣٣ ح ١٠٤٤٥.

<sup>(١٣٤)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٣٥٧-٣٥٨ باب الغيبة والبهت ح ٥.

## الإعلام الفاسد

س ١٠: العالم الآن يتعرض لشبكة إعلامية فاسدة مفسدة على مختلف الأصعدة، وخاصة عن طريق القنوات الفضائية والأفلام السينمائية وشبكات الانترنت، وقد أصبح من المستحيل عملياً السيطرة على تلك السموم بأكملها، فكيف يرى سماحة السيد المرجع أفضل وسيلة للحد من مخاطرها؟

ج: قد ذكرنا في كتاب (الأفلام المفسدة في الأقمار الصناعية) ما إجماله:

إن السبب الأساسي في تخلف المسلمين وأفول حضارتهم وهدم دينهم وديناهم هو الإعراض عن قوانين الله تعالى ومناهجه في الحياة، قال تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾<sup>(١٣٥)</sup> وقد تجلّى ذلك في مختلف شؤون الحياة وفي نماذج كثيرة كان منها: انتشار الخمر والفجور والشذوذ الجنسي والغناء والأفلام الخليعة ونبذ القوانين الإسلامية وغيرها، فكانت الحصيلة النهائية تبديد الثروات والتعبية للدول الأجنبية، إضافة إلى الكبت والقهر الذي ولد العقد النفسية والفقر والتأخر ولمواجهة هذه الحالة والتصدي لها يلزم:

أولاً: تعاون الدول الإسلامية فيما بينها وإبرام اتفاقية تقضي بتحريم إنتاج وتوزيع وبث الأفلام الخليعة المضرة بالمجتمع والتي تسبب في بروز حالات الشذوذ والانحراف الجنسي، ومن ثم طرحها في الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصادقة عليها كما صادقت من قبل على اتفاقية حظر ونشر الأسلحة الكيماوية والأسلحة الميكروبية والمخدرات وغيرها وذلك عن طريق:

١: تنشيط الوسائل الإعلامية لإقناع الدول والشعوب والضغط على المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة بضرورة إبرام اتفاقية حظر إنتاج وتوزيع وبث الأفلام المبتذلة المخالفة للحياء والعفة.

<sup>(١٣٥)</sup> سورة طه: ١٢٤.



٢: مطالبة جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات الدينية بتبني هذه الفكرة والدعوة إليها.  
ثانياً: الضغط على الحكومات الإسلامية لمنع انتشار ما يوجب الفساد والإفساد في المجتمع من الأفلام الخلاعية وغيرها.

ثالثاً: إشراك الحركات والمنظمات السياسية والثقافية والإنسانية في هذه المهمة الإنسانية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الأفلام الفاضحة.

رابعاً: فضح وعقوبة الجهات المسؤولة والتي تعمل في الخفاء على إنتاج وتوزيع الأفلام المخلة بالعفة.

خامساً: تشجيع الأعلام الخيرة . كُتّاباً وصحفيين . والأصوات الإنسانية، للعمل على مواجهة الأفلام الخلاعية، وذلك بإرشاد الناس إلى مضار هذه الأفلام ومطالبتهم بمقاطعتها مقاطعة كاملة.

سادساً: تنظيم برامج تدين إنتاج وتوزيع ونشر الأفلام الخلاعية وذلك من خلال ما يلي:  
١: تنظيم مسيرات احتجاجية ضد هذه الأنشطة إذا لم يكن محذوراً وضد من يمارسها، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الإمام علي عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة» (١٣٦).

٢: تنظيم ندوات شعبية في المراكز والمساجد بقصد توجيه الناس إلى الآثار السلبية التي تتضمنها هذه الأفلام الفاضحة.

٣: تنظيم الإعتصامات السلمية أمام دور السينما التي تقوم بعرض مثل هذه الأفلام.  
سابعاً: دعوة الحكومات إلى فسح المجال أمام الشركات والمواطنين للقيام بتأسيس قنوات تلفزيونية مفيدة.

ثامناً: الاهتمام بفئات الشباب خاصة في سن (١٤-٣٠) والذين هم ربما يشكلون نصف المجتمع وذلك بملء وقت الفراغ لديهم بأمر نافعة من خلال ما يلي:

١: تشغيل الشباب في فترات العطل في مشاريع اقتصادية.

٢: إيجاد فرص عمل عديدة لاستيعاب العاطلين عن العمل.

٣: استثمار هوايات الشباب في مختلف الشؤون والحقول من خط ورسم وزخرفة

(١٣٦) الكافي: ج ٥ ص ٥٨-٥٩ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ١٠.

وكمبيوتر وغيره.

٤ : الاهتمام بذوي الكفاءات العلمية بإيجاد معامل صغيرة ومختبرات تجريبية.

٥ : إيجاد الفرق الرياضية والعمل على إقامة المسابقات الرياضية.

تاسعاً: التوجه إلى حل المشكلات الاجتماعية للشباب وتوفير الوسائل المادية للزواج وتسهيل أمره.

عاشراً: إشاعة الأخلاق الإسلامية والفضيلة والتقوى في المجتمع فإن الأخلاق السامية من أهم أسباب الوقاية وفي المثل: (إن مثقالاً من الوقاية خير من قنطار من العلاج) وذلك من خلال ما يلي:

١ : التزام الآباء والأمهات بالأخلاق والفضيلة والتقوى ليكونوا نموذجاً عملياً صالحاً للأبناء.

٢ : تطبيق القواعد الأخلاقية والقوانين الإسلامية في المجتمع كالصدق والمواساة وحسن الخلق وغيره.

٣ : إشاعة روح الشورى في المجتمع ومكافحة روح الاستبداد والطغيان.

حادي عشر: حث الخطباء والمبلغين على الاهتمام بهذا الموضوع الخطير والفتات الناس إلى مدى الخطر الذي قد يوجه نحوهم.

ثاني عشر: التشويش على الأفلام اللا أخلاقية في أوقات بثها.

ثالث عشر: التفكير بشكل جدي على إيجاد البدائل الإيجابية السليمة ومن ذلك:

١ : إيجاد قنوات تلفزيونية تبث برامجها عبر الأقمار الصناعية، تقوم بنشر الثقافة الإسلامية والأخبار والأفلام والمسلسلات المفيدة والبرامج العلمية وما أشبه ذلك على مدار ٢٤ ساعة.

٢ : دعوة الشركات والمؤسسات الفنية إلى إنتاج برامج وأفلام سينمائية وتلفزيونية تستلهم مادتها من التاريخ الإسلامي والقيم والمفاهيم القرآنية والإنسانية.

٣ : إغناء القنوات التلفزيونية في البلاد الإسلامية بالبرامج المفيدة والأفلام العلمية والاجتماعية وغيرها.

٤ : استيعاب مشاكل الشباب في البرامج التلفزيونية المحلية والعالمية وتبني قضاياهم والتعبير

عن مشاعرهم.

٥: إعداد مسابقات وترتيب الجوائز للفائزين منهم، كمسابقة تأليف الكتب، والاختراع وغيرها.

٦: بث روح الإيمان والتقوى والخوف من الله عزوجل بين أفراد المجتمع، فإن الإيمان أهم عامل للحيلولة دون الفساد.

٧: تربية المجتمع على مكارم الأخلاق والصفات الحميدة من الصدق وأداء الأمانة وصللة الرحم وإقراء الضيف والحياء والعفة.

وبهذه الأمور يمكن التخفيف من أثر الأفلام المفسدة في الأقمار الصناعية أو إزالة آثارها كاملاً بإذن الله سبحانه.

وهذا ما يستفاد من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مرءون يتقرءون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهيّاً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بما تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عزوجل عليهم فيعمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بما تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصبوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

الحق أولئك لهم عذاب أليم» (١٣٧) هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مرادين بظلم ظفرا، حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال: وأوحى الله عزوجل إلى شعيب النبي ﷺ: أي معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال ﷺ: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزوجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي» (١٣٨).

وعن محمد بن عمر بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن ﷺ يقول: «لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» (١٣٩).

وعن يحيى بن عقيل عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنما هلكوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا أجلا ولم يقطعوا رزقا» الحديث (١٤٠).

وقال أبو عبد الله ﷺ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله» (١٤١).

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال النبي ﷺ: كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر!.

ف قيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟

فقال: نعم وشر من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟

ف قيل له: يا رسول الله ويكون ذلك!.

قال: نعم وشر من ذلك، فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا» (١٤٢).

(١٣٧) سورة الشورى: ٤٢.

(١٣٨) الكافي: ج ٥ ص ٥٥-٥٦ باب الأمر بالمعروف ح ١.

(١٣٩) مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ١٨١ ب ١ ح ١٣٨٢٧.

(١٤٠) الكافي: ج ٥ ص ٥٧ باب الأمر بالمعروف ح ٦.

(١٤١) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٢٤ ب ١ ح ٢١١٤٦.

(١٤٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٧ ب ٨٠ ح ٨.

## الحث على الزواج

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما»<sup>(١٤٣)</sup>.

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زوج أعزب كان ممن ينظر الله عزوجل إليه يوم القيامة»<sup>(١٤٤)</sup>.

وعن ابن أبي ليلى قال: حدثني عاصم بن حميد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله، فقال له: اشتدت بي الحاجة، فقال: «ففارق» ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما قال الله عزوجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١٤٥)</sup> وقال: ﴿إِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنَى اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعْتِهِ﴾<sup>(١٤٦)</sup>»<sup>(١٤٧)</sup>.

وعن محمد بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عزوجل إن الله عزوجل يقول: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١٤٨)</sup>»<sup>(١٤٩)</sup>.

وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله عز وجل وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها

<sup>(١٤٣)</sup> وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٥ ب ١٢ ح ٢٤٩٩٣.

<sup>(١٤٤)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٣٣١ باب من سعى في التزويج ح ٢.

<sup>(١٤٥)</sup> سورة النور: ٣٢.

<sup>(١٤٦)</sup> سورة النساء: ١٣٠.

<sup>(١٤٧)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٣٣١ باب أن التزويج يزيد في الرزق ح ٦.

<sup>(١٤٨)</sup> وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٤٢ ب ١٠ ح ٢٤٩٨٤.

<sup>(١٤٩)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٣٣١ باب أن التزويج يزيد في الرزق ح ٦.

في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين»<sup>(١٥٠)</sup>.

## العمل وحسن الاقتصاد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إصلاح المال من الإيمان»<sup>(١٥١)</sup>.

وعن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك، فقال عليه السلام: «يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة»<sup>(١٥٢)</sup>.  
وعن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(١٥٣)</sup>.

## مكارم الأخلاق

عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكارم عشر فإن استطعت أن تكون فيك فلتكن فإنها تكون في الرجل ولا تكون في ولده وتكون في ولده ولا تكون في أبيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر، صدق الناس وصدق اللسان وأداء الأمانة وصلة الرحم وإقراء الضيف وإطعام السائل والمكافأة على الصنائع والتذمم للجار والتذمم للصاحب ورأسهن الحياء»<sup>(١٥٤)</sup>.

وعن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل خص رسله بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله واعلموا أن ذلك من خير وإن لا تكن فيكم فاسألوا الله وارغبوا إليه فيها» قال فذكرها عشرة: «اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروءة» قال: وروى بعضهم بعد

<sup>(١٥٠)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٨٧ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة ح ١.

<sup>(١٥١)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٦٣ ب ٢١ ح ٢١٩٨٨.

<sup>(١٥٢)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٨٧ باب إصلاح المال وتقدير المعيشة ح ٤.

<sup>(١٥٣)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٨٨ باب من كدّ على عياله ح ١.

<sup>(١٥٤)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٨٣ ب ٤ ح ٢٠٢٣٠.

هذه الخصال العشرة وزاد فيها: «الصدق وأداء الأمانة»<sup>(١٥٥)</sup>.

وعن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنا لنحب من كان عاقلاً فهماً فقيهاً  
حليماً مدارياً صبوراً صدوقاً وفيماً إن الله عز وجل خص الأنبياء بمكارم الأخلاق فمن كانت  
فيه فليحمد الله على ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع إلى الله عز وجل وليسأله إياها» قال:  
قلت: جعلت فداك وما هن، قال: «هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء  
والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث وأداء الأمانة»<sup>(١٥٦)</sup>.

---

<sup>(١٥٥)</sup> بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٣٧١ ب ٥٩ ح ١٨.

<sup>(١٥٦)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٥٦ باب المكارم ح ٣.

## طريق التنفيذ

س ١١: إذا كان جواب السؤال السابق بث الوعي والارشاد وتحسين ظروف المعيشة وفتح الأبواب للزواج أمام الشباب، وما إلى ذلك، فكيف يستطيع تنفيذ ذلك، والمشرفون على تلك الوسائل الفضائية مصممون أن ينفذوا ارادتهم حتى بإسقاط الانظمة المعارضة لتوجهاتهم أو بخلق المشكلات الخطيرة لها؟

ج: كما ذكرناه في السؤال السابق، علماً بأن القوانين الإسلامية فطرية ويميل إليها الناس إذا عرفوها بفطرتهم، فإن الإنسان يميل إلى ما فيه خيره وصلاحه عادة.

قال عزوجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٥٧).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿١٥٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿١٥٨﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿١٥٩﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٦٠﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (١٥٨).

وقال سبحانه: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٥٩).

وقد سبق القول بلزوم تشكيل منظمة عالمية إسلامية ومعها يمكن للمسلمين حفظ حقوقهم ونشر ثقافتهم العالمية.

(١٥٧) سورة الروم: ٣٠.

(١٥٨) سورة محمد: ٧-١١.

(١٥٩) سورة الأعراف: ١٢٨، سورة القصص: ٨٣.



## العلاقات الدولية

س ١٢: كيف ينظر سماحة السيد المرجع إلى العلاقات الدولية الآن؟

خاصة فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد؟

وهل يستطيع المسلمون أن يكون لهم رأي ودور في هذا العصر؟

وكيف يتحقق ذلك؟

وخاصة أن حكام المسلمين بشكل عام تابعون إما لهذه الجهة أو تلك؟

وهل هناك وسيلة تستطيع أن تغير توجهات هؤلاء الحكام؟

ج: يلزم على المسلمين أن يشكلوا منظمة عالمية تعني بمختلف شؤونهم، والكلام إنما هو بعد تعدد الأحزاب وبث الوعي وتطبيق قانون الشورى وعدم الاستبداد في الحكم كما تم إجراء ذلك في الهند.

وقد أوصى أمير المؤمنين عليه السلام ولديه الحسن والحسين ومن بلغه كتابه بقوله: «أوصيكمما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم»<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد مر بعض الكلام فيما يرتبط بالعلاقات الدولية وأنها محترمة ضمن الموازين الشرعية. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾<sup>(١٦١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون﴾<sup>(١٦٢)</sup>. وقال عز وجل: ﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾<sup>(١٦٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾<sup>(١٦٤)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾<sup>(١٦٥)</sup>.

<sup>(١٦٠)</sup> فتح البلاغة، الرسائل: ٤٧ من وصية له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله).

<sup>(١٦١)</sup> سورة المائدة: ١.

<sup>(١٦٢)</sup> سورة البقرة: ١٠٠.

<sup>(١٦٣)</sup> سورة البقرة: ١٧٧.

<sup>(١٦٤)</sup> سورة الإسراء: ٣٤.

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا  
تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (١٦٦).  
وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (١٦٧).

وقال عز من قائل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ  
يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٦٨).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ  
﴿فَمَا تَتَّقِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمٍ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ  
قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ﴿وَلَا يُحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
سَبْقُوا إِلَيْهِمْ لَا يَعِزُّونَ﴾ ﴿وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَّعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ  
اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدُكَ  
بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٩).

وقال سبحانه: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مودةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ  
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ  
دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ  
الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ  
يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٧٠).

(١٦٥) سورة مريم: ٥٤.

(١٦٦) سورة النحل: ٩٠-٩١.

(١٦٧) سورة المؤمنون: ٨، سورة المعارج: ٣٢.

(١٦٨) سورة التوبة: ٤.

(١٦٩) سورة الأنفال: ٥٦-٦٢.

(١٧٠) سورة الممتحنة: ٧-٩.

## صلح الحديبية

وقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٧١)</sup> عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في صلح الحديبية وذلك أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة وكانوا ألفاً وأربعمائة فساروا حتى نزلوا الحديبية، فصدّهم المشركون عن البيت الحرام، فنحروا الهدى بالحديبية ثم صالحهم المشركون على أن يرجع ﷺ في عامه ويعود العام القابل ويحلوا له مكة ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء فيرجع إلى المدينة من فوره، فلما كان العام المقبل تجهز النبي ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تنفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن البيت الحرام ويقاتلوهم فكره رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام في الحرم فأنزل الله هذه الآية<sup>(١٧٢)</sup>.

قال عروة: بالله ما رأيت كالיום أحدا صد كما صدت، فرجع إلى قريش وأخبرهم فقالت قريش: والله لئن دخل محمد مكة وتسامعت به العرب لنذلن ولتجتزين علينا العرب. فبعثوا حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو فلما نظر إليهما رسول الله ﷺ قال: «ويح قريش قد نهكتهم الحرب ألا خلوا بيني وبين العرب فإن أك صادقاً فإنما أجر الملك إليهم مع النبوة وإن أك كاذباً كفتهم ذؤبان العرب لا يسألني اليوم امرؤ من قريش خطة ليس لله فيها سخط إلا أحببتهم إليه».

قال: فوافوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد ألا ترجع عنا عامك هذا إلى أن ننظر إلى ما ذا يصير أمرك وأمر العرب فإن العرب قد تسامعت بمسيرك فإن دخلت بلادنا وحرمتنا استذلتنا العرب واجترأت علينا ونخلي لك البيت في العام القابل في هذا الشهر ثلاثة أيام حتى تقضي نسكك وتنصرف عنا.

فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك، وقالوا له: وترد إلينا كل من جاءك من رجالنا ونرد إليك كل من جاءنا من رجالك، فقال رسول الله ﷺ: «من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه ولكن على أن المسلمين بمكة لا يؤذون في إظهارهم الإسلام ولا يكرهون ولا ينكر عليهم شيء يفعلونه من شرائع الإسلام»، فقبلوا ذلك فلما أجابهم رسول الله ﷺ إلى

<sup>(١٧١)</sup> سورة البقرة: ١٩٠.

<sup>(١٧٢)</sup> بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣١٩ - ٣٢٠ ب ٢٠.

الصلح أنكر عامة أصحابه<sup>(١٧٣)</sup>.

### في واقعة تبوك

وورد في قصة تبوك أنه: قدم رسول الله ﷺ تبوك في شعبان يوم الثلاثاء وأقام بقية شعبان وأياما من شهر رمضان وأتاه وهو بتبوك يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فأعطاه الجزية وكتب رسول الله ﷺ له كتابا والكتاب عندهم وكتب أيضا لأهل جرباء وأذرح كتابا وبعث رسول الله ﷺ وهو بتبوك بأبي عبيدة بن الجراح إلى جمع من جذام مع زبناع بن روح الجذامي فأصاب منهم طرفا وأصاب منهم سبايا وبعث سعد بن عبادة إلى ناس من بني سليم وجموع من بلى فلما قاربوا القوم هربوا وبعث خالد إلى الأكيدر صاحب دومة الجندل وقال له: «لعل الله يكفيكه بصيد البقر فتأخذه» فبينما خالد وأصحابه في ليلة أضحيان إذ أقبلت البقرة تنتطح باب حصن أكيدر وهو مع امرأتين له يشرب الخمر فقام فركب هو وحسان أخوه وناس من أهله فطلبوها وقد كمن له خالد وأصحابه فتلقاه أكيدر وهو يتصيد البقر فأخذوه وقتلوا حسانا أخاه وعليه قباء مخصوص بالذهب وأفلت أصحابه وقد دخلوا الحصن وأغلقوا الباب دونهم فأقبل خالد بأكيدر وسار معه إلى أصحابه وسألهم أن يفتحوا له الباب فأبوا، فقال: أرسلني فإني أفتح الباب فأخذ عليه موثقا وأرسله فدخل وفتح الباب حتى دخل خالد وأصحابه وأعطاه ثمانمائة رأس وألفي بعير وأربعمائة درع وأربعمائة رمح وخمسمائة سيف فقبل ذلك منه وأقبل به إلى رسول الله ﷺ فحقت دمه وصالحه على الجزية<sup>(١٧٤)</sup>.

### وفد نجران

قدم على رسول الله ﷺ وفد نجران فيهم بضعة عشر رجلا من أشرفهم وثلاثة نفر يتولون أمورهم: العاقب وهو أميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرن إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح، والسيد وهو ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة ابن علقمة الأسقف وهو حبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم وله فيهم شرف ومنزلة، وكانت ملوك

<sup>(١٧٣)</sup> تفسير القمي: ج ٢ ص ٣١١ صلح الحديبية.

<sup>(١٧٤)</sup> إعلام الوری: ١٢٣ ب ٤.

الروم قد بنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم من علمه واجتهاده في دينهم، فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ جلس أبو حارثة على بغلة وإلى جنبه أخ له يقال له كرز أو بشر بن علقمة يسايره إذ عثرت بغلة أبي حارثة.

فقال كرز: تعس الأبعد، يعني رسول الله ﷺ.

وقال له أبو حارثة: بل أنت تعست.

قال له: ولم يا أخي.

فقال: والله إنه للنبي الذي كنا ننتظره.

فقال كرز: فما يمنعك أن تتبعه.

فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم شرفونا ومولونا وأكرمونا وقد أبوا إلا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى.

فأضمر عليها منه أخوه كرز حتى أسلم ثم مر يضرب راحلته ويقول:

**إليك تغدو قلقا وضينا معترضا في بطنها جنينها  
مخالفا دين النصارى دينها**

فلما قدم على النبي ﷺ أسلم.

قال: فقدموا على رسول الله ﷺ وقت العصر وفي لباسهم الديات وثياب الخيرة على هيئة لم يقدم بها أحد من العرب.

فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لو لبست حلتك التي أهداها لك قيصر فأرؤك فيها.

قال: ثم أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد ﷺ ولم يكلمهم.

فانطلقوا يتتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم فوجدوهما في مجلس من المهاجرين، فقالوا: إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له فأتيناه وسلمنا عليه فلم يرد سلامنا ولم يكلمنا فما الرأي؟

فقالا لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟

قال: «أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ثم يعودون إليه».

ففعّلوا ذلك فسلموا، فرد سلامهم ثم قال: «والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى وإن

إبليس لمعهم».

ثم ساءلوه ودارسوه يومهم، وقال الأسقف: ما تقول في السيد المسيح يا محمد؟

قال: «هو عبد الله ورسوله».

قال: بل هو كذا وكذا.

فقال ﷺ: «بل هو كذا وكذا».

فترادا فنزل على رسول الله ﷺ من صدر سورة آل عمران نحو من سبعين آية يتبع بعضها بعضا وفيما أنزل الله ﴿إِنْ مِثْلَ عَيْسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١٧٥).

فقالوا للنبي ﷺ: نباهلك غدا.

وقال أبو حارثة لأصحابه: انظروا فإن كان محمد غدا بولده وأهل بيته فاحذروا مباهلته وإن غدا بأصحابه وأتباعه فباهلوه.

قال أبان: حدثني الحسين بن دينار عن الحسن البصري قال: غدا رسول الله آخذا بيد الحسن والحسين تتبعه فاطمة عليها السلام وبين يديه علي عليه السلام وغدا العاقب والسيد بابنين علي أحدهما درتان كأنهما بيضتا حمام فحفوا بأبي حارثة، فقال أبو حارثة: من هؤلاء معه، قالوا: هذا ابن عمه زوج ابنته وهذان ابنا ابنته وهذه بنته أعز الناس عليه وأقربهم إلى قلبه، وتقدم رسول الله ﷺ فجثا على ركبتيه.

فقال أبو حارثة: جثا والله كما جثا الأنبياء للمباهلة فكع ولم يقدم على المباهلة، فقال له السيد: ادن يا أبا حارثة للمباهلة.

فقال: لا إني لأرى رجلا جريئا على المباهلة وأنا أخاف أن يكون صادقا فلا يحول والله علينا الحول وفي الدنيا نصراني يطعم الماء.

قال: وكان نزل العذاب من السماء لو باهلوه.

فقالوا: يا أبا القاسم إنا لا نباهلك ولكن نصالحك.

فصالحهم رسول الله ﷺ على ألفي حلة من حلال الأواقي قيمة كل حلة أربعون درهما جيادا وكتب لهم بذلك كتابا، وقال لأبي حارثة الأسقف: «لكأنني بك قد ذهبت إلى رحلك

(١٧٥) سورة آل عمران: ٥٩-٦١.

وأنت وسانان فجعلت مقدمه مؤخره».

فلما رجع قام يرحل راحلته فجعل رحله مقلوبا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ﷺ  
(١٧٦).

---

(١٧٦) بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٣٣٦-٣٣٨ ب ٣٢ ح ١.

## معنى الوحدة الإسلامية

س ١٣: الوحدة الإسلامية، أو الوحدة بين الدول الإسلامية، هل ينظر إليها سماحة السيد المرجع على أنها (وحدة اندماجية) أم تنسيق مواقف ولقاءات دورية؟! وهل يتمتع حكام الدول الإسلامية عموماً هذه الأيام بالشرعية التي تؤهلهم للحديث عن موقف إسلامي موحد تجاه أحداث العصر؟

ج: تكون الوحدة بين البلاد الإسلامية بإلغاء الحدود الجغرافية المصطنعة، حتى يصبح البلد الإسلامي بلداً واحداً، وإن كان له ولايات متعددة كما في بعض دول الغرب. ولا يكون ذلك إلا بنشر الوعي واتخاذ سياسة اللاعنف وتطبيق قانون الشورى والتعددية الحزبية وما أشبه.

ومن مصاديق هذه الوحدة مضافاً إلى إلغاء الحدود الجغرافية، وحدة العملة، حيث يكون التعامل بالدينار والدرهم، ووحدة التاريخ بأن تكون السنة هجرية قمرية، ووحدة اللغة حيث الكلام الرسمي للدولة باللغة العربية، ووحدة الحرف بأن يكون الحرف العربي هو المعمول به، ووحدة الأوزان مثل المد والرطل والصاع، ووحدة المسافات مثل الفرسخ والميل، إلى غير ذلك من الأمور على تفصيل ذكرناه في كتاب (القوميات في خمسين سنة) (١٧٧).

وقد ورد في الروايات التعبير بالبلد الإسلامي لا بلاد متعددة، مما يؤيد أن للأمة الإسلامية بلداً إسلامياً واحداً من دون فرق بين عربيهم وعجميهم، وأبيضهم وأسودهم. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (١٧٨). وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (١٧٩).

---

(١٧٧) يقع الكتاب في ١٢٠ صفحة ١٤×٢٠ من تأليفات سماحته في الكويت، ط ١: دار ميثم للطباعة والنشر، طهران

إيران. ط ٢: مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر، بيروت لبنان، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

(١٧٨) سورة الأنبياء: ٩٢.

(١٧٩) سورة المؤمنون: ٥٢.



وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي أمانتهم ويوفى بعهدهم، إن الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر، والعهد يوفى به للبر والفاجر وأد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تأخذن ممن جحدك مالا لك عليه شيئا بوجه خيانة»<sup>(١٨٠)</sup>.

وقال عليه السلام: «أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك»<sup>(١٨١)</sup>.

وفي حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى»<sup>(١٨٢)</sup>.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «إذا خرج الحربي إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح»<sup>(١٨٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام»<sup>(١٨٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «وليس له أن يُخرجها من دار الإسلام إلى غيرها»<sup>(١٨٥)</sup>.

وعن أبي بصير قال: سألته عن الإنفاء من الأرض كيف هو؟ قال: «ينفى من بلاد الإسلام كلها»<sup>(١٨٦)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها»<sup>(١٨٧)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سببا إلى دار الإسلام»<sup>(١٨٨)</sup>.

<sup>(١٨٠)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٩-١٠ ب ٢ ح ١٥٩٥٣.

<sup>(١٨١)</sup> من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ باب حد السرقة ح ٥١٢٥.

<sup>(١٨٢)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٢٩ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا ح ٦.

<sup>(١٨٣)</sup> دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥١ كتاب النكاح ف ١٣ ح ٩٤٧.

<sup>(١٨٤)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٦٢ ب ٧٥ ح ٦.

<sup>(١٨٥)</sup> الاستبصار: ج ٣ ص ١٨٣ ب ١١٨ ح ٦.

<sup>(١٨٦)</sup> وسائل الشيعة: ج ٢٨ ص ٣١٨ ب ٤ ح ٣٤٨٥٣.

<sup>(١٨٧)</sup> غوالي اللآلي: ج ٣ ص ٣٦٧ باب النكاح ح ٣٤١.

<sup>(١٨٨)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ٤.

وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه كان يورث الحميل، والحميل ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضا في دار الإسلام وتقاروا بالأنساب»<sup>(١٨٩)</sup>.

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبي و أحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما»<sup>(١٩٠)</sup>.

والتعبير بـ (دار الإسلام) في قبالة (دار الشرك) أو (دار الكفر) أو (دار الحرب)، يدل على عدم الحدود الجغرافية بين البلاد الإسلامية.

---

<sup>(١٨٩)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٢١٦ ب ٦ ح ٢١١٨٥.

<sup>(١٩٠)</sup> دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٢ كتاب النكاح ف ١٣ ح ٩٥٣.

## إمكانية الوحدة الإسلامية

س ١٤: هل يرى سماحة السيد المرجع إمكان تحقق هذه الوحدة الإسلامية مع كل الخلافات والاختلافات القائمة بين المسلمين أنفسهم، وانقسامهم إلى طوائف وأحزاب وغيرها؟

ج: يمكن ذلك بنشر الوعي والثقافة والظاهر أن المسلمين يسرون إلى ذلك، وقد طبق الأوروبيون هذه الوحدة في بلادهم.

قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾<sup>(١٩١)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ألا إن في التباعد الحالقة لا أعني حالقة الشعر ولكن حالقة الدين»<sup>(١٩٢)</sup>.

وعن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحالقة فإنها تميم الرجال» قلت: وما الحالقة، قال: «قطيعة الرحم»<sup>(١٩٣)</sup>.

وعن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن إخوتي وبني عمي قد ضيقوا عليّ الدار وألجئوني منها إلى بيت ولو تكلمت أخذت ما في أيديهم، قال: فقال لي: «اصبر فإن الله سيجعل لك فرجاً» قال: فانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين ومائة فماتوا والله كلهم فما بقي منهم أحد، قال: فخرجت فلما دخلت عليه، قال: «ما حال أهل بيتك» قال: قلت له: قد ماتوا والله كلهم فما بقي منهم أحد، فقال: «هو بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم بتروا أ تحب أنهم بقوا وأنهم ضيقوا عليك» قال: قلت: إي والله<sup>(١٩٤)</sup>.

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت

<sup>(١٩١)</sup> سورة آل عمران: ١٠٣.

<sup>(١٩٢)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٣٤٦ باب قطيعة الرحم ح ١.

<sup>(١٩٣)</sup> بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٣٣ ب ٣ ح ١٠٢.

<sup>(١٩٤)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٣٤٦-٣٤٧ باب قطيعة الرحم ح ٣.

صاحبهن أبدأ حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمي أموالهم ويبرون فتزاد أعمارهم وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليدران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وإن ثقل الرحم انقطاع النسل» (١٩٥).

وعن عنبسة العابد قال: جاء رجل فشكا إلى أبي عبد الله عليه السلام أقاربه، فقال له: «أكظم غيظك وافعل» فقال: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال: «أ تريد أن تكون مثلهم فلا ينظر الله إليكم» (١٩٦).

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطع رحمك وإن قطعتك» (١٩٧).

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته: «أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء» فقام إليه عبد الله بن الكواء اليشكري فقال: يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء، فقال: «نعم ويلك قطيعة الرحم إن أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله وإن أهل البيت ليتفرقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء» (١٩٨).

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار» (١٩٩).

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كاد جبرئيل يأتيني إلا قال: يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم» (٢٠٠).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إياكم والمشاركة فإنها تورث المعرة وتظهر العورة» (٢٠١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زرع العداوة حصد ما بذر» (٢٠٢).

(١٩٥) وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ٢٠٧-٢٠٨ ب ٤ ح ٢٩٣٨٢.

(١٩٦) الكافي: ج ٢ ص ٣٤٧ باب قطيعة الرحم ح ٥.

(١٩٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٣ ب ١٤٩ ح ١٦٢٩٠.

(١٩٨) بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٣٧-١٣٨ ب ٣ ح ١٠٧.

(١٩٩) الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ باب قطيعة الرحم ح ٨.

(٢٠٠) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٨ ب ١٣٦ ح ١٦١٨٩.

(٢٠١) بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٤٠٧ ب ١٤٥ ح ١١.

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من  
كثر همه سقم بدنه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروءته» ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله: «لم يزل جبرئيل عليه السلام ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر  
وعبادة الأوثان» (٢٠٣).

---

(٢٠٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣٩ ب ١٣٦ ح ١٦١٩٣.

(٢٠٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٤٠ ب ١٣٦ ح ١٦١٩٦.

## تاريخ المسلمين

س ١٥: كيف ينظر سماحة السيد المرجع إلى تاريخ المسلمين؟

وهل يعتبر الحكام السابقين شرعيين؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل تعتبر أعمالهم شرعية؟

وهل يمكن النظر إلى الفتوحات التي تمت في عصورهم على أنها فتوحات إسلامية؟

ج: من كان يسير من الحكام على سنة رسول الله ﷺ والإمام أمير المؤمنين فهو الصحيح، أما مثل الأمويين والعباسيين والعثمانيين فقد شوهوا سمعة الإسلام والمسلمين بمخالفتهم للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، على تفصيل ذكرناه في كتاب (من أسباب ضعف المسلمين).

أما الفتوحات فيلزم أن تكون ضمن الأطر الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتاب (الجهاد).

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم إن أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا معهم تلك المدينة، فقال أبو عبد الله ﷺ: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار» (٢٠٤).

وفي الحديث: انه أقبلت قريش وبعثوا عبيدها ليستقوا من الماء، فأخذهم أصحاب رسول

الله ﷺ وقالوا لهم: من أنتم؟

قالوا: نحن عبيد قريش.

قالوا: فأين العير.

قالوا: لا علم لنا بالعير.

(٢٠٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٦٩ ب ٢١ ح ٢٠٠٣.

فأقبلوا يضربونهم وكان رسول الله ﷺ يصلي فانفتل من صلاته فقال: «إن صدقوكم ضربتموهم وإن كذبوكم تركتموهم عليّ بهم» فأتوه بهم فقال لهم: «من أنتم؟»

قالوا: يا محمد نحن عبيد قريش.

قال: «كم القوم؟»

قالوا: لا علم لنا بعددهم.

قال: «كم ينحرون كل يوم جزوراً؟»

قالوا: تسعة أو عشرة.

فقال ﷺ: «تسعمائة أو ألف»<sup>(٢٠٥)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها، فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ذا تقولون وما ذا تظنون؟»

قالوا: نظن خيراً ونقول خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت.

قال: فإني أقول كما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد.

فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت؟

فقال رسول الله ﷺ: «إلا الأذخر»<sup>(٢٠٦)</sup>.

وفي التاريخ أنه هرب عكرمة بن أبي جهل إلى اليمن حتى ركب البحر، فجاءت زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام إلى رسول الله ﷺ في نسوة... فقالت أم حكيم امرأة عكرمة: يا رسول الله إن عكرمة هرب منك إلى اليمن خاف أن تقتله فأمنه.

فقال ﷺ: «هو آمن».

فخرجت أم حكيم في طلبه ومعها غلام لها رومي، فراودها عن نفسها، فجعلت تمنيه حتى قدمت به على حي فاستغاثت بهم عليه، فأوثقوه رباطاً وأدركت عكرمة، وقد انتهى إلى

<sup>(٢٠٥)</sup> راجع تفسير القمي: ص ٢٦٠ سورة الأنفال - غزوة بدر.

<sup>(٢٠٦)</sup> الكافي: ج ٤ ص ٢٢٥-٢٢٦ باب أن الله عزوجل حرم مكة حين خلق السماوات والأرض ح ٣.

ساحل من سواحل تهامة فركب البحر فهاج بهم فجعل نوتي السفينة يقول له أن أخلص.

قال: أي شيء أقول.

قال: قل لا إله إلا الله.

قال عكرمة: ما هربت إلا من هذا.

فجاءت أم حكيم على هذا من الأمر فجعلت تلح عليه وتقول: يا ابن عم جئتك من عند خير الناس وأوصل الناس وأبر الناس لا تهلك نفسك، فوقف لها حتى أدركته فقالت: إني قد استأمنت لك رسول الله ﷺ فأمنك.

قال: أنت فعلت.

قالت: نعم أنا كلمته فأمنك، فرجع معها.

فلما دنا من مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا، فلا تسبوا أباه فإن سب الميت يؤذي الحي ولا يبلغ الميت».

فلما وصل عكرمة ودخل على رسول الله ﷺ وثب إليه ﷺ وليس عليه رداء فرحا به ثم جلس فوق عكرمة بين يديه ومعه زوجته منقبة فقال: يا محمد إن هذه أخبرتني أنك أمنتني؟

فقال: «صدقت أنت آمن».

فقال عكرمة: فيل م تدعو؟

فقال: «إلى أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة»  
وعد خصال الإسلام.

فقال عكرمة: ما دعوت إلا إلى حق وإلى حسن جميل ولقد كنت فينا من قبل أن تدعو إلى ما دعوت إليه وأنت أصدقنا حديثا وأعظمنا براء، ثم قال: فيني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «لا تسألني اليوم شيئا أعطيه أحدا إلا أعطيتكه».

قال: فيني أسألك أن تغفر لي كل عداوة عاديتكها أو مسير أوضعت فيه أو مقام لقيتك فيه أو كلام قلته في وجهك أو أنت غائب عنه.

فقال: «اللهم اغفر له كل عداوة عادانيها وكل مسير سار فيه إلي يريد بذلك إطفاء



نورك، واغفر له ما نال مني ومن عرضي في وجهي أو أنا غائب عنه». فقال عكرمة: رضيت بذلك يا رسول الله، ثم قال: أما والله لا أدع نفقة كنت أنفقها في صد عن سبيل الله إلا أنفقت ضعفها في سبيل الإسلام وفي سبيل الله ولأجتهدن في القتال بين يديك حتى أقتل شهيدا. قال: فرد عليه رسول الله ﷺ امرأته بذلك النكاح الأول (٢٠٧).

ولما أسر أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أسرى يوم صفين خلى سبيلهم، فأتوا معاوية، وقد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرهم معاوية: اقتلهم، فما شعروا إلا بأسراهم قد خلى سبيلهم علي (عليه السلام).

فقال معاوية: يا عمرو لو أطعناك في هؤلاء الأسرى لوقعنا في قبيح من الأمر، ألا تراه قد خلى سبيل أسرانا، فأمر بتخلية من في يديه من أسرى علي (عليه السلام) وكان علي إذا أخذ أسيرا من أهل الشام خلى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحدا من أصحابه.

وكان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) لا يجhez على الجرحى ولا على من أدبر بصفين (٢٠٨). وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله ﷺ أني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً؟»

قال: فكتب إليه رسول الله ﷺ: أن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل كتاب» (٢٠٩).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في

(٢٠٧) راجع شرح نهج البلاغة: ج ١٨ ص ٩-١٠ ذكر بقية الخبر عن فتح مكة.

(٢٠٨) انظر وقعة صفين: ص ٥١٨-٥١٩ معاملة الأسرى.

(٢٠٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ باب المسلم يقتل الدمى أو العبد أو المدبر ح ٥٢٥.

دينكم، وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمته»<sup>(٢١٠)</sup>.

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، إن علياً عليه السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن»<sup>(٢١١)</sup>.

---

<sup>(٢١٠)</sup> الكافي: ج ٥ ص ٣٠ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا ح ٩.

<sup>(٢١١)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٤ ب ٢٤ ح ٢٠٠١٢.

## أعمال الحكام

س ١٦: إذا نظرنا إلى تلك الفتوحات على أنها عمل مشروع، فهل يمكن اعتبار أعمالهم الأخرى أعمالاً مشروعة أيضاً؟ ولم لا؟

ج: لا تلازم بين الأمرين كما هو واضح فإنهم لم يكونوا معصومين، بل وكثير منهم كان متبعاً للشهوات ومرتكباً للمحرمات ومضيئاً لحقوق الناس.

قال الإمام الحسين عليه السلام في رفض بيعة يزيد: «إنا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة وبنا فتح الله وبنا ختم الله، ويزيد رجل فاسق، شارب الخمر، قاتل النفس المحرمة، معلن بالفسق، ومثلي لا يبايع مثله»<sup>(٢١٢)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ولكن كل غدرة فجرة، وكل فجرة كفر، ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»<sup>(٢١٣)</sup>.

وعن هشام بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس»<sup>(٢١٤)</sup>.

قال إبراهيم بن هلال: روى عوانة عن الكلبي ولوط بن يحيى: إن بسراً - مبعوث معاوية - لما أسقط من أسقط من جيشه سار بمن تخلف معه وكانوا إذا وردوا ماء أخذوا إبل أهل ذلك الماء فركبوها وقادوا خيولهم حتى يردوا الماء الآخر، فيردون تلك الإبل ويركبون إبل هؤلاء، فلم يزل يصنع ذلك حتى قرب إلى المدينة.

قال: وقد روي أن قضاة استقبلتهم ينحرون لهم الجزر حتى دخلوا المدينة قال: فدخلوها وعامل علي عليه السلام عليها أبو أيوب الأنصاري صاحب منزل رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عنها هاربا.

<sup>(٢١٢)</sup> بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٣٢٥ ب ٣٧ ح ٢.

<sup>(٢١٣)</sup> نهج البلاغة، الخطب: ٢٠٠ من كلام له عليه السلام في معاوية.

<sup>(٢١٤)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٣٣٦ باب المكر والغدر والخديعة ح ١.

ودخل بسر المدينة فخطب الناس وشتمهم وتهددهم ويومئذ وتوعدهم وقال: شامت الوجوه إن الله تعالى يقول ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا﴾ (٢١٥) الآية، وقد أوقع الله تعالى ذلك المثل بكم وجعلكم أهله، كان بلدكم مهاجر النبي ﷺ ومنزله وفيه قبره ومنازل الخلفاء من بعده فلم تشكروا نعمة ربكم، ولم ترعوا حق نبيكم، وقتل خليفة الله بين أظهركم، فكنتم بين قاتل وخاذل ومتربص وشامت، إن كانت للمؤمنين قلتم ألم نكن معكم؟ وإن كان للكافرين نصيب قلتم ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين؟ ثم شتم الأنصار فقال: يا معشر اليهود وأبناء العبيد بني زريق، وبني النجار، وبني سلمة، وبني عبد الأشهل، أما والله لأوقعن بكم وقعة تشفي غليل صدور المؤمنين وآل عثمان، أما والله لأدعنكم أحاديث كالأمم السالفة.

فتهددهم حتى ظن الناس أن يوقع بهم ففرغوا إلى حويطب بن عبد العزى ويقال: إنه نزل به حتى سكن.

ودعا الناس إلى بيعة معاوية فبايعوه، ونزل فأحرق دورا كثيرة منها: دار زرارة بن حرون أحد بني عمرو بن عوف، ودار رفاعة بن رافع الزرقي، ودار أبي أيوب الأنصاري، وتفقد جابر بن عبد الله فقال: ما لي لا أرى جابرا يا بني سلمة لا أمان لكم عندي أو تأتوني بجابر، فعاذ جابر بأمر سلمة (رضي الله عنها) فأرسلت إلى بسر بن أرطاة، فقال: لا أومنه حتى يبايع، فقالت له أم سلمة: اذهب فبايع، وقالت لابنها: عمر اذهب فبايع فذهبا فبايعاه.

قال إبراهيم: وروى الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: لما خفت بسراً وتواريت عنه، قال لقومي: لا أمان لكم عندي حتى يحضر جابر.

فأتوني وقالوا: ننشدك الله لما انطلقت معنا، فبايعت فحقنت دمك ودماء قومك، فإنك إن لم تفعل قتلت مقاتلينا وسبيت ذراريينا، فاستنظرتهم الليل فلما أمسيت دخلت على أم سلمة فأخبرتها الخبر فقالت: يا بني انطلق فبايع واحقن دمك ودماء قومك، فإنني قد أمرت

(٢١٥) سورة النحل: ١١٢.

ابن أخي أن يذهب فيبايع.

قال إبراهيم: روى الوليد بن هشام قال: أقبل بسر فدخل المدينة فصعد منبر الرسول ﷺ ثم قال: يا أهل المدينة خضبتُم لحاكم وقتلتُم عثمان مَحْضُوبًا، والله لا أدع في المسجد مَحْضُوبًا إلا قتلته ثم قال لأصحابه: خذوا بأبواب المسجد وهو يريد أن يستعرضهم. ولما استشهد الإمام الحسين (عليه السلام) في سنة ستين من الهجرة دعا ابن الزبير بمكة إلى نفسه، وعاب يزيد بالفسوق والمعاصي وشرب الخمر، فبايعه أهل تهامة والحجاز، فلما بلغ يزيد ذلك ندب له الحصين بن نمير وروح بن زبناح، وضم إلى كل واحد جيشا، واستعمل على الجميع مسلم بن عقبة وجعله أمير الأمراء، ولما ودعهم قال: يا مسلم لا ترد أهل الشام عن شيء يريدونه لعدوهم، واجعل طريقك على المدينة، فإن حاربوك حاربهم، فإن ظفرت بهم فأبجهم ثلاثا.

فسار مسلم حتى نزل الحرة، فخرج أهل المدينة فعسكروا بها وأميرهم عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، فدعاهم مسلم بن عقبة ثلاثا فلم يجيبوا فقاتلهم، فغلب أهل الشام وقُتل عبد الله وسبعمائة من المهاجرين والأنصار، ودخل مسلم المدينة وأباحها ثلاثة أيام، ثم شخض بالجيش إلى مكة وكتب إلى يزيد بما صنع بالمدينة.

وجاء في التاريخ: أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك كان كبقية بني أمية وبني مروان من الفسقة الفجرة وقد اتخذ ندماء، فأراد هشام أن يقطعهم عنه، فولاه الحج سنة مائة وتسع عشرة هجرية، فحمل الوليد معه كلاباً في صناديق، فسقط منها صندوق عن البعير وفيه كلب، فأجالوا على الكريّ السياط فأوجعوه ضرباً، وحمل معه قبة عملها على قدر الكعبة ليضعها على الكعبة، وحمل معه خمراً، وأراد أن ينصب القبة على الكعبة ويجلس فيها، فخوفه أصحابه وقالوا: لا نأمن الناس عليك ولا علينا معك، فلم يجرّكها، وظهر للناس منه تهاون بالدين واستخفاف به، وبلغ ذلك هشاماً فطمع في خلعه والبيعة لابنه مسلمة بن هشام.

وفي التاريخ أيضاً: انه واقع جارية يوماً وهو سكران، فما تنحى عنها حتى آذنه المؤذن بالصلاة، فحلف ألا يصلي بالناس غيرها، فخرجت متلثمة فصلت بالناس.

ومما جاء في التاريخ عن الوليد بن يزيد: إنه تفأل بالمصحف الشريف يوماً فخرج قوله

تعالى: ﴿واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد﴾<sup>(٢١٦)</sup> فرمى المصحف من يده وأمر أن يجعل هدفا ورماه بالنشاب وأنشد:

تهددني بجبار عنيد      فهأ أنا ذاك جبار عنيد  
إذا ما جئت ربك يوم حشر      فقل يا رب مزقني الوليد

---

<sup>(٢١٦)</sup> سورة إبراهيم: ١٥.

## اتفاقيات سابقة

س ١٧: في حال قيام الدولة الإسلامية في أي جزء من أجزاء العالم الإسلامي، ماذا سيكون الموقف من الاتفاقيات المعقودة سابقاً؟  
وإذا كان الجواب إلغاء الاتفاقيات المناقضة للإسلام، فكيف يمكن إلغاء الاتفاقيات الاقتصادية مثلاً، وهذه الدول الكبرى مستعدة أن تخوض الحروب التدميرية الشرسة حفاظاً على تلك المصالح؟

ج: تكون من مسألة الأهم والمهم حسب نظر شوري الفقهاء المراجع والأحزاب الحرة. علماً بأن أصل المعاهدات الدولية غير المنافية للشرع المقدس محترمة.

قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(٢١٧)</sup>.

وقال عزوجل: ﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾<sup>(٢١٨)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾<sup>(٢١٩)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾<sup>(٢٢٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾<sup>(٢٢١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢٢٢)</sup>.

وفي حديث آخر: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢٢٣)</sup>.

وعن أبي مالك قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: أخبرني بجميع شرائع الدين؟ قال: «قول

<sup>(٢١٧)</sup> سورة المائدة: ١.

<sup>(٢١٨)</sup> سورة البقرة: ١٧٧.

<sup>(٢١٩)</sup> سورة الإسراء: ٣٤.

<sup>(٢٢٠)</sup> سورة مريم: ٥٤.

<sup>(٢٢١)</sup> سورة المؤمنون: ٨، سورة المعارج: ٣٢.

<sup>(٢٢٢)</sup> تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣٧١ ب ٣١ ح ٦٦.

<sup>(٢٢٣)</sup> الكافي: ج ٥ ص ١٦٩ باب الشرط والخيار في البيع ح ١.

الحق والحكم بالعدل والوفاء بالعهد» (٢٢٤).

وعن الحسين بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين» (٢٢٥).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة، إذا حدثتم فلا تكذبوا، وإذا وعدتم فلا تخلفوا، وإذا ائتمتم فلا تخونوا، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم وألسنتكم» (٢٢٦).

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أقربكم غدا مني في الموقف أصدقكم للحديث وأداكم للأمانة وأوفاكم بالعهد وأحسنكم خلقا وأقربكم من الناس» (٢٢٧).

وقال عليه السلام: «إن العهود قلائد في الأعناق إلى يوم القيامة فمن وصلها وصله الله، ومن نقضها خذله الله، ومن استخف بها خاصمته إلى الذي أكدها وأخذ خلقه بحفظها» (٢٢٨).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كن منجزاً للوعد موفياً بالنذر» (٢٢٩).

(٢٢٤) مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ٣١٦ ب ٣٧ ح ١٣١٣٩.

(٢٢٥) الخصال: ج ١ ص ١٢٣-١٢٤ باب الثلاثة ح ١١٨.

(٢٢٦) بحار الأنوار: ج ٧٢ ص ٩٤ ب ٤٧ ضمن ح ٩، والبحار: ج ٧٤ ص ١١٥ ب ٦ ح ٥.

(٢٢٧) الأمالي للشيخ الطوسي: ص ٢٢٩ المجلس ٨ ح ٤٠٣.

(٢٢٨) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٥٢ ق ٣ ب ٢ ف ٢ الوفاء بالنذر ح ٥٢٧٧.

(٢٢٩) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٢٥٢ ق ٣ ب ٢ ف ٢ الوفاء بالنذر ح ٥٢٨٤.



## مع سائر الدول الإسلامية

س ١٨: في حال إقامة الحكم الإسلامي، ماذا يرى السيد المرجع في علاقات ذلك الحكم مع الدول الإسلامية أو التي توصف بهذا الوصف؟

ج: يلزم اتخاذ سياسة حسن الجوار والعلاقات الطيبة والمعاهدات المتبادلة، قال تعالى بالنسبة إلى المشركين: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢٣٠)</sup> فكيف بالمسلمين، بل يلزم السعي لتشكيل حكومة إسلامية عالمية واحدة تجمع جميع الدول الإسلامية على اختلافها.

وقد ورد فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته أنه قال: «أوصيك بحسن الجوار، وإكرام الضيف، ورحمة المجهود، وأصحاب البلاء، وصلة الرحم، وحب المساكين ومجالستهم»<sup>(٢٣١)</sup>.

وعن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاءً إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»<sup>(٢٣٢)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل تدرون ما حق الجار، ما تدرون من حق الجار إلا قليلاً، ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه، وإذا استقرضه أن يقرضه، وإذا أصابه خير هنأه، وإذا أصابه شر عزاه، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترى فاكهة فليهد له، وإن لم يهد له فليدخلها سرا، ولا يعطي صبيانه منه الشيء يغايظون صبيانه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنهم من له حقان حق الإسلام وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد

<sup>(٢٣٠)</sup> سورة الممتحنة: ٨.

<sup>(٢٣١)</sup> بحار الأنوار: ج ٧١ ص ٤١١ ب ٣٠ ح ٢٢.

<sup>(٢٣٢)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٧٧ باب الورع ح ٩.

الكافر له حق الجوار»<sup>(٢٣٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من آذى جاره فقد آذاني ومن حاربه فقد حاربنى»<sup>(٢٣٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: البر وحسن الجوار زيادة في الرزق وعمارة في الديار»<sup>(٢٣٥)</sup>.

وعن أبي مسعود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «حسن الجوار زيادة في الأعمار وعمارة الديار»<sup>(٢٣٦)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أعوذ بالله من جار السوء في دار إقامة تراك عيناه ويرعاك قلبه إن رآك بخير ساءه وإن رآك بشر سره»<sup>(٢٣٧)</sup>.

وعن إبراهيم بن أبي رجاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حسن الجوار يزيد في الرزق»<sup>(٢٣٨)</sup>.

وعن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت فاطمة عليها السلام تشكو إلى رسول الله ﷺ بعض أمرها فأعطاه رسول الله ﷺ كربة وقال: تعلمي ما فيها فإذا فيها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(٢٣٩)</sup>.

وعن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال والبيت غاص بأهله: «اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره»<sup>(٢٤٠)</sup>.

وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه أذى من جاره، فقال له رسول الله ﷺ: اصبر، ثم أتاه ثانية، فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم عاد إليه فشكاه ثالثة، فقال النبي ﷺ: للرجل الذي شكاه إذا كان عند رواح الناس إلى

<sup>(٢٣٣)</sup> روضة الواعظين: ج ٢ ص ٣٨٨-٣٨٩ مجلس في ذكر حقوق الإخوان والأقرباء.

<sup>(٢٣٤)</sup> مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٤ ب ٧٢ ح ٩٨٧٩.

<sup>(٢٣٥)</sup> مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٥-٤٢٦ ب ٧٣ ح ٩٨٨٤، مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٤ ب ٣٢ ح ١٤٥٠٧.

<sup>(٢٣٦)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٩ ب ٨٧ ح ١٥٨٤٦.

<sup>(٢٣٧)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ باب حق الجوار ح ١٦.

<sup>(٢٣٨)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٣ ب ٨٥ ح ١٥٨٣١.

<sup>(٢٣٩)</sup> بحار الأنوار: ج ٤٣ ص ٦١-٦٢ ب ٣ ح ٥٢.

<sup>(٢٤٠)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٦٦٨ باب حق الجوار ح ١١.

الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألك فأخبرهم، قال: ففعل فأتاه جاره المؤذي له، فقال له: رد متاعك ولك الله عليّ أن لا أعود»<sup>(٢٤١)</sup>.

وعن عبيد الله الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع، قال: وما من أهل قرية يبيت وفيهم جائع ينظر الله إليهم يوم القيامة»<sup>(٢٤٢)</sup>.

وعن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء إن رأى حسنة أخفاها وإن رأى سيئة أفشاها»<sup>(٢٤٣)</sup>.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»<sup>(٢٤٤)</sup>.

وعن جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»<sup>(٢٤٥)</sup>.

---

<sup>(٢٤١)</sup> بحار الأنوار: ج ٢٢ ص ١٢٢ ب ٣٧ ح ١٩.

<sup>(٢٤٢)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٢٩-١٣٠ ب ٨٨ ح ١٥٨٤٩.

<sup>(٢٤٣)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٦٦٨ باب حق الجوار ح ١٥.

<sup>(٢٤٤)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٣٢ ب ٩٠ ح ١٥٨٥٦.

<sup>(٢٤٥)</sup> الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ باب حد الجوار ح ٢.

## الكادر المتخصص

س ١٩: إذا توفر (كادر) مثقف متخصص ولكنه ليس ملتزماً بالإسلام أو كان من أبناء الأديان الأخرى، أو كان من النواصب، أو كان من المخالفين، فهل يسند إليه المنصب المحتاج إلى خبرته، أم يفضل عليه المسلم الملتزم حتى إذا لم يكن مؤهلاً لذلك المنصب؟  
ج: هذا مجرد فرضٍ في دولة ذات مليارين، والكثير الكثير متدينون، مضافاً إلى أن الإسلام يهتم بالكفاءات كما يهتم بالإيمان.

قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ \* فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره \* \* ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (٢٤٦).

وقال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ \* إن الإنسان لفي خسر \* \* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (٢٤٧).

وقال عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٢٤٨).

وقال جل جلاله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٩).

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيحاً﴾ (٢٥٠).

وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ

(٢٤٦) سورة الزلزلة: ٦-٨.

(٢٤٧) سورة العصر: ١-٣.

(٢٤٨) سورة الزيتون: ٦.

(٢٤٩) سورة آل عمران: ٥٧.

(٢٥٠) سورة النساء: ١٧٣.

عظيم ﴿٢٥١﴾.

وقال عز من قائل: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لانكلف نفساً إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾ (٢٥٢).

وقال جل جلاله: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾ (٢٥٣).

وعن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير من الطريق إلا بعداً» (٢٥٤).

وعن الحسن بن زياد الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «لا يقبل الله عزوجل عملاً إلا بمعرفة ولا معرفة إلا بعمل فمن عرف دلته المعرفة على العمل ومن لم يعمل فلا معرفة له إن الإيمان بعضه من بعض» (٢٥٥).

وعن جعفر عن أبيه محمد بن علي عليه السلام قال: «إياكم والجهال من المتعبدين والفجار من العلماء فإنهم فتنة كل مفتون» (٢٥٦).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن فلما أن فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأعلم أنه سيلى ويصل إليه البلاء ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه» (٢٥٧).

وعن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسواه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن» (٢٥٨).

(٢٥١) سورة المائدة: ٩.

(٢٥٢) سورة الأعراف: ٤٢.

(٢٥٣) سورة الرعد: ٢٩.

(٢٥٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠١-٤٠٢ ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها ح ٥٨٦.

(٢٥٥) بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٠٦-٢٠٧ ب ٥ ح ٢.

(٢٥٦) قرب الإسناد: ص ٣٤.

(٢٥٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٦٠ ح ٣٤٨٤.

(٢٥٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢٩ ب ٦٠ ح ٣٤٨٣.

وعن هشام عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «وينبغي للعاقل إذا عمل عملاً أن يستحيي من الله إذ تفرد بالنعم أن يشارك في عمله أحداً غيره»<sup>(٢٥٩)</sup>.

وعن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إني أحب أن أدوم على العمل إذا عودته نفسي وإن فاتني من الليل قضيته بالنهار وإن فاتني بالنهار قضيته بالليل وإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليها فإن الأعمال تعرض كل يوم خميس وكل رأس شهر وأعمال السنة تعرض في النصف من شعبان، فإذا عوّدت نفسك عملاً فدم عليه سنة»<sup>(٢٦٠)</sup>.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المداومة المداومة فإن الله لم يجعل لعمل المؤمنين غايةً إلا الموت»<sup>(٢٦١)</sup>.

وعن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «إياكم والجهال من المتعبدین والفجار من العلماء فإنهم فتنة كل مفتون»<sup>(٢٦٢)</sup>.

<sup>(٢٥٩)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١١٣ ب ١٢ ح ١٢٣.

<sup>(٢٦٠)</sup> بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٣٧ ب ١ ح ٢٥.

<sup>(٢٦١)</sup> مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٣٠ ب ١٩ ح ١٧٧.

<sup>(٢٦٢)</sup> بحار الأنوار: ج ١ ص ٢٠٧ ب ٥ ح ٣.

## الخبراء الأجانب

س ٢٠: في حال الاستعانة بالخبراء الاجانب، تتعرض الحكومات عادة إلى ضغوط من الدول الكبرى لانتقاء (خبراء) معينين لهم ارتباطات سياسية بدولهم، وأحياناً يتم فرض هؤلاء الخبراء بالقوة، فما هو الموقف منهم؟

ج: الأهم والمهم حسب تشخيص شورى الفقهاء المراجع.

## شورى الفقهاء المراجع

س ٢١: في أطروحة (مجلس شورى الفقهاء المراجع) هناك عدة قضايا، يرجى من سماحتكم بيان القول فيها:

### من يحدد الفقهاء؟

أ: من له حق تحديد أولئك الفقهاء؟ وإذا اعتمدنا على عدد المقلدين مثلاً، فإن الوصول إلى حقيقة ذلك العدد أشبه بالمستحيل؟  
ج: الحوزات العلمية والانتخابات الحرة من قبل الأمة.

### دور الفقهاء

ب: ما هو دور هؤلاء الفقهاء في الدولة، وما نظام مجلسهم وحدود اختصاصاتهم وأدوارهم؟ فإذا كانت أدوارهم مطلقة كشأنهم مع مقلديهم فما أهمية المجلس إذن؟  
ج: التعاون بين الجانبين، مضافاً إلى أن شورى الفقهاء تكون هي المشرف والمرجع في الأمور العامة كالحرب والسلام ومشاكل الأمة وما أشبه مما لا يختص ببعض المقلدين دون بعض، هذا كله بالإضافة إلى لزوم انتخابهم من قبل الأمة.

### السلطة الدينية والدينية

ج: هل يعني انشاء مجلس شورى الفقهاء، من وجهة نظر سماحة السيد المرجع، أن الحكم يسند إلى أهل الاختصاص والكفاءة؟ ويكون المجلس رقيباً عليهم؟ وفي هذه الحالة ألا يعني ذلك الاعتراف بالحكومة الدينيوية (أو المدنية) وبالسلطة الدينية باعتبارهما سلطتين متحكمتين في البلاد؟

ج: يكون بالتعاون بينهما.

### انقلاب السلطة المدنية

د: في حال انقلاب السلطة المدنية على مجلس شورى الفقهاء، أو على الإسلام، فهل



لدى هذا المجلس الامكانيات الكافية للقضاء على الانقلاب؟  
ج: لا يكون ذلك مع فرض الأحزاب الحرة والمؤسسات الدستورية، فإن الانقلابات تكون عادة في البلاد الدكتاتورية.

### بين شورى الفقهاء ومجلس الأمة

هـ : هل لمجلس شورى الفقهاء رقابة على مجلس الامة (البرلمان) وهؤلاء منتخبون من الشعب أساساً؟ وإذا حدث خلاف بين الطرفين فلنمن القول النهائي؟  
ج: مجلس شورى الفقهاء أيضاً منتخب من قبل الأمة، ومع الخلاف القول النهائي للأمة، لأنهم المنتخبين لهما.

### الإتقان في العمل

و: ألا يرى سماحة السيد المرجع أن كثرة اللجان والمراكز والهيئات والمؤسسات الأخرى تعرقل عمل الدولة؟ فإذا شرع مجلس الأمة قانوناً ورفعته إلى المجلس الفلاني، ثم يقوم هذا الأخير بدراسته وإبداء ملاحظاته، وقد يعيده إلى مجلس الأمة مرات عديدة، ثم يرفعه إلى مجلس أعلى وآخر أعلى وهكذا إلى أن يصل إلى مجلس شورى الفقهاء المراجع، الذين لهم حق رفضه أو قبوله أو تعديله، ألا يكون هذا تعقيداً لأعمال الدولة بلا مبرر؟ أم أن للسيد المرجع تصوراً آخر؟!

ج: الإتقان مع التأخير أفضل من السرعة الاعباطية، علماً بأن مع وجود الأحزاب الحرة لا يكون تأخير في برامج الدولة، مضافاً إلى أن سياسة الدولة الإسلامية مبتنية على الحريات وأصل التساهل والبساطة وعدم التعقيد والروتين الإداري.

### الحقوق الشرعية والدولة الإسلامية

ز: في حال تأسيس الدولة الإسلامية، ألا تذهب أموال الزكاة والخمس وغيرها إلى ميزانية الدولة، كما كان عليه الحال أيام الرسول الأكرم محمد ﷺ؟  
ج: بل لشورى الفقهاء.

### من الذي يمثل الرأي الشرعي؟

ح : إذا اختلف أعضاء مجلس شورى الفقهاء فيما بينهم، فأين الحل؟ فإذا قلنا

بالتصويت، ألا يكون ذلك أخذاً برأي البشر في مقابل رأي الشرع؟ فمثلاً إذا أباح بعض الفقهاء قانون الاصلاح الزراعي وبعضهم منعه، فأين الصواب؟ وكل من الطرفين يقول إنه يمثل الرأي الشرعي؟

ج: شورى الفقهاء المراجع وأي مجلس قانوني لا يضع القانون، فإن واضع القانون هو الشارع المقدس أي الله عزوجل، أما مجلس الشورى وما أشبه فهو يبين المصاديق ويعين طرق التطبيق لتلك القوانين العامة أو الخاصة المذكورة في الكتاب والسنة، والاختلاف المذكور لا يكون اجتهاداً في قبال النص، بل في طرق تطبيق النص، أو الأخذ بهذا النص أو ذاك. مضافاً إلى لزوم الأخذ بأكثرية الآراء عند الاختلاف لدليل الشورى.

### لو اختلفت الآراء

ط : في حالة اختلاف الرأي في مجلس شورى الفقهاء أليس من المتوقع أن يقوم بعض أعضاء المجلس بتحريض مقلديه لرفض مشروع ما يرى أنه لا يتفق مع المعايير الشرعية التي يؤمن بها؟

ج: مع فرض أنهم عدول مخلصون فيكون الحكم لأكثرتهم، ومع التعددية السياسية تتبع الناس الرأي الأصح.

### لا للعنف

ي : وإذا حدث ذلك فهل يجوز استعمال القوة والعنف لرد ذلك التحرك؟!  
ج: لا يجوز استخدام العنف وكل ما يوجب تشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

## ما هو القانون الإسلامي؟

س ٢٢: هناك رأي يقول: إن الدولة الإسلامية دولة تحكم بالقانون الإسلامي.. ولكن أين هو ذلك القانون الإسلامي؟ طبعاً هناك كلام عام بأن القرآن هو الدستور، أو أن هناك مصادر محددة للتشريع، ولكننا رأينا ونرى اختلافات في فهم النصوص، فكيف يمكن حل هذه الإشكالية من وجهة نظر سماحة السيد المرجع؟

ج: ذكرنا في بعض الكتب عدم صحة ما يسمى اليوم بالدستور، بل يلزم اتباع الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، لما دل على حجية كل واحد منهما، فكل قانون يخالف هذه الأدلة بالمباينة أو بالمطلق أو من وجه فهو باطل في مورد المخالفة. ويكون الاستنباط للفقهاء الجامعي للشرائط وهم أهل الخبرة في الأمر.

قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (٢٦٣).

---

(٢٦٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

## الإشراف أم التصدي؟

س ٢٣: هناك من يرى أن دور الفقهاء مقتصر على الرقابة من بعيد، وأن لهم حق النصح لمن يتولى الأمر، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام من بعده، وبعض الفقهاء ممن سبق عصرنا هذا، وهل يرى سماحة السيد المرجع أن هذا هو رأي صائب؟ وما سيحصل إذا رفض الحاكم النصيحة؟!

ج: يجوز لشورى الفقهاء المراجع التصدي مع رضاية الأمة بهم واختيارهم عبر الانتخابات الحرة، وبالنسبة إلى النصيحة فمع وجود الأحزاب الحرة وما أشبه فلا يمكن للحاكم رفض الحق.

## لو أخذت الحكومة برأي فقيه آخر

س ٢٤: ماذا سيكون موقف الفقيه المجتهد إذا أخذت الحكومة برأي فقيه مجتهد آخر له رأي مناقض لرأيه؟ وهل سيلجأ إلى القوة؟ ولم لا يلجأ إليها وهو يرى أن رأي الفقيه الآخر باطل شرعاً أو مبني على أساس غير صحيح في الاستنباط؟  
ج: الرأي في الأمور العامة لشورى الفقهاء المراجع حسب أكثرية الآراء، لا لفقيه واحد.

## من المحاسب؟

س ٢٥: إذا ارتكب أحد أعضاء الحوزة العلمية سواء كان كبيراً أم صغيراً، إثماً أو ذنباً، فمن يقوم بمحاسبته؟ وهل يرى سماحة السيد المرجع أن يحاسب كبقية المواطنين؟ وإذا تم ذلك ألا يكون ذلك إساءة لهيبة الحوزة وأعضائها؟ كما لو أن احد أعضاء حزب ما اعتقل بتهمة معينة، فإن في ذلك إساءة بالغة لحزبه وجماعته؟ وهل يرى سماحة السيد المرجع تشكيل لجنة من أهل القانون والدراية لحل مثل هذه الإشكاليات التي تقع في الحوزات أحياناً؟

ج: يتعامل معه حسب القانون الإسلامي في باب القضاء، فإن القضاء أمر مستقل لا يمكن للدولة أن تتلاعب به.

## حكومات المسلمين

س٢٦: ما موقف السيد المرجع من الحكومات التي تدير شؤون بلاد المسلمين اليوم؟ وما أفضل طريقة للتعامل معهم؟

ج: يلزم أن تكون الحكومات عبر الانتخابات الحرة، والتعددية السياسية، والشورى، وأن تعمل لتطبيق القوانين الإسلامية من الحريات والأخوة والأمة الواحدة ورفع الحدود الجغرافية بين البلدان الإسلامية وما أشبه.

## مفهوم السياسة

س ٢٧: ما مفهوم سماحة السيد المرجع للسياسة؟

ج: إدارة البلاد والعباد.

جاء في زيارة الجامعة: «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة» إلى قوله: «وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد»<sup>(٢٦٤)</sup>.

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «الإمام عالم لا يجهل وراع لا ينكل» إلى أن قال: «مضطلع بالإمامة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بأمر الله عز وجل ناصح لعباد الله حافظ لدين الله»<sup>(٢٦٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة البالغة» إلى أن قال: «الإمام الأنيس الرفيق والوالد الشفيق والأخ الشقيق والأم البرة بالولد الصغير ومفزع العباد في الداهية النآد الإمام أمين الله في خلقه وحثته على عباده وخليفته في بلاده والداعي إلى الله والذاب عن حرم الله»<sup>(٢٦٦)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فلا تجتروا على الآثام والقبائح من الكفر بالله وبرسوله وبولييه المنصوب بعده على أمته ليسوسهم ويرعاهم سياسة الوالد الشفيق الرحيم الكريم لولده ورعاية الحذب المشفق على خاصته»<sup>(٢٦٧)</sup>.

<sup>(٢٦٤)</sup> من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦١٠ زيارة جامعة ح ٣٢١٣.

<sup>(٢٦٥)</sup> الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٣٦ احتجاجه عليه السلام فيما يتعلق بالإمامة.

<sup>(٢٦٦)</sup> الكافي: ج ١ ص ٢٠٠ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته عليه السلام ح ١.

<sup>(٢٦٧)</sup> بحار الأنوار: ج ٨ ص ٣٠٠ ب ٢٤ ح ٥٥.



## الضرورات السياسية

س ٢٨: أحياناً يضطر السياسي إلى اللف والدوران بل وقد يكذب، وهذا مما لا يتلائم مع سيرة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فهل يتم التخلي عن العمل السياسي إذا ارتبط بذلك؟  
ج: السياسة الإسلامية نزيهة عن الحرام والكذب والغش والظلم وما أشبهه، كما يدل على ذلك سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام في الحكم.

قال تعالى: ﴿اليوم تجزي كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب﴾ (٢٦٨)

وقال عزوجل: ﴿ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى﴾ (٢٦٩)

وقال جل جلاله: ﴿ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا﴾ (٢٧٠)

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ولكن كل غدره فجرة، وكل فجرة كفر، ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة» (٢٧١).

وعن هشام بن سالم رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أمكر الناس» (٢٧٢).

وعن أبي مخنف الأزدي قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير

(٢٦٨) سورة غافر: ١٧.

(٢٦٩) سورة النجم: ٣١.

(٢٧٠) سورة الكهف: ٤٩.

(٢٧١) نهج البلاغة، الخطب: ٢٠٠ من كلام له عليه السلام في معاوية.

(٢٧٢) الكافي: ج ٢ ص ٣٣٦ باب المكر والغدر والخديعة ح ١.

المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور في من وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم»<sup>(٢٧٣)</sup>.

وقال أمير المؤمنين في نهج البلاغة: «لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»<sup>(٢٧٤)</sup>.

---

<sup>(٢٧٣)</sup> وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠٥-١٠٦ ب ٣٩ ح ٢٠٠٧٧.

<sup>(٢٧٤)</sup> نهج البلاغة، الخطب: ٣ من خطبه له عليه السلام وهي المعروفة بالشقشقية.

## أهداف الدولة الإسلامية

س ٢٩: ما هدف الدولة الإسلامية أو بالأحرى ما أهدافها؟ وهل يعتبر قضاؤها على الفقر والحرمان من واجباتها الشرعية أم أن الثراء والفقر قدران يجب الرضا بهما حتى على الصعيد الرسمي؟

ج: من واجبات الدولة الإسلامية القضاء على الفقر، والأخذ بيد الأمة نحو التقدم والرفي يوماً بعد يوم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢٧٥).

وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٢٧٦﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٢٧٦﴾ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٧٦).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «القبر خير من الفقر» (٢٧٧).

وقال عليه السلام: «الحرمان خذلان» (٢٧٨).

وقال عليه السلام: «إن الفقر مذلة للنفس، مدهشة للعقل، جالب للهموم» (٢٧٩).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخبيثة بعد المسكنة» (٢٨٠).

(٢٧٥) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢٧٦) سورة إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢٧٧) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦٥ ق ٥ ب ٣ ف ١ ح ٨٢١٧.

(٢٧٨) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦٥ ق ٥ ب ٣ ف ١ ح ٨٢١٨.

(٢٧٩) غرر الحكم ودرر الكلم: ص ٣٦٥ ق ٥ ب ٣ ف ١ ح ٨٢٢٣.

(٢٨٠) الكافي: ج ٢ ص ٨٤ باب العبادة ح ٦.

وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر» (٢٨١).

وقد ورد في الدعاء: «وأعوذ بك من الفقر» (٢٨٢).

وفي دعاء آخر: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة» (٢٨٣).

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو إلى النقصان، ومن كان إلى النقصان فالموت خير له من الحياة» (٢٨٤).

---

(٢٨١) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٦٥-٣٦٦ ب ٥٥ ح ٢٠٧٥٧.

(٢٨٢) مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٨٧ ب ١٤ ح ١١١٤٣.

(٢٨٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠٢ ب ٩ ح ١.

(٢٨٤) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٩٤ ب ٩٥ ح ٢١٠٧٣.

## الأراضي المغصوبة

س ٣٠: هناك أجزاء مغتصبة من دول المسلمين من قبل دول إسلامية أخرى (أو توصف هكذا) فما سبيل حلها؟ وإذا وقعت هذه المشكلة مع دول غير إسلامية (كما في فلسطين) فهل يستخدم نفس ذلك الحل؟ ولماذا؟ وبخاصة أن حكومات المسلمين اليوم، وبشكل عام، أبعد ما يكون عن الإسلام؟.

ج: لا حدود جغرافية بين بلاد الإسلام، ويلزم إلغاء هذه الحدود المصطنعة حتى يكون البلد الإسلامي بلداً واحداً على تفصيل ذكرناه في بعض كتبنا (٢٨٥).

وبالنسبة إلى مثل فلسطين وشعبها المظلوم فيلزم تكريس الوحدة والتعاون بين صفوف الأمة، وحث المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات رادعة للعدوان الصهيوني بل العدوان في كل مكان، وتوفير الحماية اللازمة للشعوب المظلومة والرجوع إلى الأسس الحيوية المذكورة في القرآن الكريم من الشورى والحرية والأخوة الإسلامية والأمة الواحدة والتعددية السياسية وما أشبه.

كما يلزم تشكيل منظمة عالمية إسلامية تعني بمختلف قضايا الأمة وتطالب بحقوقها المهذورة، واللازم على المسلمين أن يشكلوا تكتلاً داخل البلاد الإسلامية وغيرها كما شكل اليهود تكتلاً في العالم تحت لواء الصهيونية، ثم إنه يلزم أن يأخذ هذا التكتل بأسباب القوة، من الإيمان والعلم والصناعة والمال والسلاح والدعاية وغيرها، فإذا وصلت قوتهم التنظيمية وسائر قواهم بقدر قوة الأعداء وزودوا بالإيمان، قابلوا بقواهم المادية قوة الغاصبين وقواهم المعنوية (الإيمان) قوى من وراء اليهود من المستعمرين الشرقيين والغربيين وبذلك يحصل النصر بإذن الله تعالى.

فإن المسجد الأقصى يعد من أهم الأماكن الإسلامية وأقدمها فهو ثاني مسجد بني على الأرض بعد المسجد الحرام، وقد ولّى المسلمون وجوههم شطره في الصلاة قبل أن يولّوها شطر المسجد الحرام، ومن هنا عُرف بأولى القبلتين، وقد ازداد ارتباط المسلمين بالمسجد الأقصى لما حدثت واقعة الإسراء والمعراج التي كانت بداية للصلة الفعلية بين الإسلام والحرم القدسي

(٢٨٥) انظر كتاب (لا للحدود الجغرافية).

الشريف، فمن هذا المكان المقدس كان مسرى النبي ﷺ ومعراجة.

وكان للأقصى المبارك وما زال دوراً اجتماعياً مهماً، فلم يكن الأقصى مجرد مسجد يلتقي فيه المسلمون لتأدية الواجبات العبادية فحسب وإنما هو الملتقى الاجتماعي الوحيد لشتى فئات الناس فضلاً عن سائر الزوّار والسواح الذين يصلون إليه بالمئات خلال الأسبوع الواحد.

وبعبارة أخرى الأقصى هو المدرسة الاجتماعية العظمى في فلسطين المسلمة، وفي هذه المدرسة المباركة تلتقي فئات المجتمع وتتعارف الشعوب والطوائف الأخرى فلا يكاد يمر يوم إلا ويقبل أناس جدد ويحلون بين المسلمين هناك.

ومن هنا كان اليهود يؤكدون على اغتصاب الأقصى، فهم يرمون بذلك شل هذه الموجة الاجتماعية بل القضاء عليها ونسفها من الوجود بحيث يغدو المجتمع مشتتاً لا تربطه أية علاقة فيصبح من السهل اليسير لهم القضاء على فئاته والاستيلاء عليهم.

وبالفعل، فقد وصلوا إلى هذه الغاية وشتتوا المجتمع إثر استيلائهم على القدس وطردهم للمسلمين عنه بتلك الصورة المفجعة الدامية التي أقرحت قلوب المسلمين كافة.

نسأل من الله العليّ القدير أن يخلص القدس والمسجد الأقصى من دنس الغزاة المحتلين وعلى أيدي أبناء الإسلام المجاهدين إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

## الفهرس

كلمة الناشر.....	٣
الاستفتاء.....	٦
إدارة الحوزات والمراكز الدينية.....	٧
إشراف شورى الفقهاء.....	٧
بعض نشاطات الحوزات العلمية.....	٨
الحزب في الدولة الإسلامية.....	١٢
التعددية والتنافس.....	١٤
حقوق الأقليات الدينية.....	١٥
قانون الإلزام.....	١٧
المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية.....	١٩
الأسلوب الأفضل للسلطة.....	٢٣
إذا تصدى من لم يلتزم بالدين.....	٢٤
الانتخابات في دولة سنية.....	٢٥
الأنظمة في العالم الإسلامي.....	٢٨
الدولة الإسلامية والدول الكبرى.....	٣١
المواثيق الدولية.....	٣٣
الإعلام الفاسد.....	٤٠
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٤٣
الحث على الزواج.....	٤٥
العمل وحسن الاقتصاد.....	٤٦
مكارم الأخلاق.....	٤٦

٤٨	طريق التنفيذ
٤٩	العلاقات الدولية
٥١	صلح الحديبية
٥٢	واقعة تبوك
٥٢	وفد نجران
٥٦	معنى الوحدة الإسلامية
٥٩	إمكانية الوحدة الإسلامية
٦٢	تاريخ المسلمين
٦٧	أعمال الحكام
٧١	اتفاقيات سابقة
٧٣	مع سائر الدول الإسلامية
٧٦	الكادر المتخصص
٧٩	الخبراء الأجانب
٨٠	شورى الفقهاء المراجع
٨٠	من يحدد الفقهاء؟
٨٠	دور الفقهاء
٨٠	السلطة الدينية والدنيوية
٨٠	انقلاب السلطة المدنية
٨١	بين شورى الفقهاء ومجلس الأمة
٨١	الإتقان في العمل
٨١	الحقوق الشرعية والدولة الإسلامية
٨١	من الذي يمثل الرأي الشرعي؟
٨٢	لو اختلفت الآراء
٨٢	لا للعنف
٨٣	ما هو القانون الإسلامي؟



الإشراف أم التصدي؟	٨٤
لو أخذت الحكومة برأي فقيه آخر	٨٥
من المحاسب؟	٨٦
حكومات المسلمين	٨٧
مفهوم السياسة	٨٨
الضرورات السياسية	٨٩
أهداف الدولة الإسلامية	٩١
الأراضي المغصوبة	٩٣
الفهرس	٩٥

## إصدارات جديدة

### للإمام الشيرازي (رحمه الله)

- ١ . فقه العولمة
- ٢ . من الآداب الطبية
- ٣ . اللاعنف في الإسلام
- ٤ . من كرامات الأولياء
- ٥ . خطط الغرب في بلاد الإسلام
- ٦ . استفتاءات حول القرآن الكريم والشعائر الحسينية
- ٧ . حكم حول العدل
- ٨ . شخصية المؤمن
- ٩ . الزواج
- ١٠ . عيد الغدير
- ١١ . رسالة أحكام الصوم
- ١٢ . الإمام زين العابدين عليه السلام قدوة الصالحين
- ١٣ . كيف نزوج العازبات؟
- ١٤ . اللاعنف منهج وسلوك
- ١٥ . الشيعة والحكم في العراق
- ١٦ . كفاحنا
- ١٧ . تفسير تبين القرآن
- ١٨ . شرح الصحيفة السجادية
- ١٩ . الاستفتاءات الدمشقية
- ٢٠ . كيف ولماذا أخرجنا من العراق؟

٢١. مقومات رجل الدين
٢٢. كلمات حول نهضة المسلمين
٢٣. القرن الحادي والعشرون وتحديد الحياة
٢٤. فلسفة الحج
٢٥. قيس من شعاع الإمام الحسين عليه السلام